



# الجمعية العامة

Distr.  
GENERAL

A/46/459

23 September 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

8 0951

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٩٣ من جدول الأعمال

## حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق  
الإنسان وإلعاقة ممارسة حق الشعوب في  
تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية  
العامة ١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان  
٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ التقرير الأولي الذي أعده السيناتور انريكي  
برنالس باليستيروس (بيرو) المقرر الخاص بشأن مسألة استعمال المرتزقة .

## المرفق

### التقرير الاول المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة استعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

## المحتويات

| <u>المملحة</u> | <u>الفقرات</u> |  |
|----------------|----------------|--|
| ٣              | ٨- ١           | أولا - مقدمة .....   |
| ٥              | ٣٤- ٩          | ثانيا - أنشطة المقرر الخاص .....   |
| ٥              | ١٥- ٩          | ألف - تطور برنامج الأنشطة .....  |
| ٧              | ٣٤- ١٦         | باء - المراسلات .....  |
| ١٥             | ٤١- ٣٥         | ثالثا - التحديد المكаниي لأنشطة المرتزقة .....   |
| ١٨             | ١١٥- ٤٢        | رابعا - أنشطة المرتزقة في إفريقيا .....  |
| ١٨             | ٥٠- ٤٣         | ألف - جوانب عامة .....   |
| ٢١             | ٦٩- ٥١         | باء - أنغولا .....   |
| ٢٦             | ٨٣- ٧٠         | جيم - موزامبيق .....   |
| ٣٠             | ١١٥- ٨٤        | DAL - جنوب إفريقيا .....   |
| ٣٨             | ١٢٣- ١١٦       | خامسا - تطور النزاع في أمريكا الوسطى .....   |
| ٤٠             | ١٢٩- ١٢٤       | سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد<br>المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .....  |
|                |                | سابعا - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات<br>المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار<br>المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان ..... |
| ٤٢             | ١٢٩- ١٣٠       | ثامنا - الاستنتاجات .....  |
| ٤٦             | ١٥٠- ١٤٠       | تاسعا - التوصيات .....   |
| ٥٠             | ١٦١- ١٥١       |  |

### أولاً - مقدمة

- ١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان في خلال دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ الذي قررت بموجبه أن تعيّن مقررا خاصا لدراسة مسألة استعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . وتوجد السوابق المباشرة لهذا القرار في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣١ يار/مايو ١٩٨٦ وفي قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ اللذين حثت فيهما هاتان الهيئةتان لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص معنى بهذا الموضوع . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المقرر ١٤٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩١ يار/مايو ١٩٨٧ على قرار اللجنة بتعيين مقرر خاص .
- ٢ - وبعد ذلك نشر في البيان الصحفي IIR/2062 المؤرخ في ٣١ يول/سبتمبر ١٩٨٧ القرار الذي اتخذه رئيس لجنة حقوق الإنسان في خلال دورتها الثالثة والأربعين ، بعد التشاور مع مكتب اللجنة بتعيين السيناتور انريكي برناليس باليسستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان معينا بمسألة استعمال المرتزقة .
- ٣ - ومنذ ذلك الحين قدم المقرر الخاص سبعة تقارير إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان . ووضع تحديدا مكانيا لأنشطة المرتزقة ، وعرّف مفهومي "الارتزاق" (بوصفه اسماء عاما يشمل جميع العمليات الفعلية وجود فاعل مسبب) و "المرتزق" (بوصفه شخصا مسؤولا على المستوى التنفيذي) ، وقدم معلومات عن حالة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ابتداء من المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية القضاء على الارتزاق في إفريقيا التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية في ليبرفيل في عام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . كما وضع المقرر الخاص من خلال تقاريره المفهوم الذي مؤداته أن أنشطة المرتزقة هي وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وقدم معلومات عن وجود وسريان قواعد في القانون الدولي في عدة دول على أنشطة المرتزقة وقدم بيانا عن أنشطتهم وعن الزيارات التي قام بها لأنغولا والولايات المتحدة الأمريكية وملديف ونيكاراغوا .
- ٤ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة قرارها ١٣٣/٤٥ الذي

أكيد بموجبه أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تسبب قلقاً بالغاً لجميع الدول ، وتنتهك الفيالات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣) . وأدانت جميع الدول التي تواصل تجنيد المرتزقة وتسمح به أو تسكت عليه ، والتي تقدم تسهيلات للقيام باعتداءات مسلحة على دول أخرى (الفقرة ٥) ؛ كما حثت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للانتباه إلى أقصى درجة لمواجهة الخطير الناجم عن أنشطة المرتزقة وعلى أن تكفل عن طريق اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الأخرى الواقعة تحت سيطرتها أو رعياتها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو نقلهم ، أو في التخطيط لأنشطة ترمي إلى زعزعة استقرار حكومات أي دول أو الإطاحة بها ، ولمكافحة حركات التحرير الوطني التي تكافح العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين (الفقرة ٦) .

- ٥ - وناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (الفقرة ٧) ؛ ورأى أيضاً أنه لا يجوز استخدام طرق المساعدة الإنسانية وغيرها من الطرق لتمويل المرتزقة أو تدريبهم أو تسليحهم (الفقرة ٨) ؛ وحثت جميع الدول على أن تتخذ فوراً تدابير للتوقيع والتمديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو لانضمام إليها لكفالة بدء نفادها (الفقرة ٩) . أذانت ، من جهة أخرى ، تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم وكذلك سائر إشكال دعم المرتزقة بهدف زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير (الفقرة ١٠) كما أذانت بشدة النظام العنصري في جنوب إفريقيا للجوء إلى استخدام جماعات المرتزقة المسلحة لمناهضة حركات التحرير الوطني ، وزعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي (الفقرة ٤) ؛ وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخام (الفقرة ١) ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة (الفقرة ١٠) .

٦ - ونظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين في التقرير السابع للمقرر الخاص (CN.4/14/E) واعتمدت دون تصويت قرارها ٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الذي أحاطت بموجبه علماً مع الشكر بتقرير المقرر الخاص (الفقرة ١) ، وطلبت اليه أن يقدم تقريراً أولياً الى الجمعية العامة في دورتها

ال السادسة والأربعين تقريراً أولياً بشأن بند جدول الأعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (الفقرة ٤) ، وطلبت اليه أيضاً أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الحوادث المتصلة باستخدام المرتزقة أيّنما وقعت (الفقرة ٥) ، وأكّدت مجدداً أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم يجب أن تعتبر جرائم تسبّب بالقلق لجميع الدول (الفقرة ٢) ، وطلبت إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير للانضمام إلى الاتفاقية الدوليّة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للتصديق عليها أن تنظر في إمكان اتخاذ هذه التدابير على وجه السرعة (الفقرة ٣) .

٧ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ المقرر ٢٣٣/١٩٩١ الذي وافق بموجبه على قرار لجنة حقوق الإنسان .

٨ - وتنفيذاً لبعض القرارات المذكورة يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم إلى الجمعية العامة ، للبنظر ، تقريره الثامن بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير .

#### ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

##### ألف - تطور برنامج الأنشطة

٩ - سافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتقديم تقريره السابع إلى لجنة حقوق الإنسان (CN.4/1991/14) . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في أثناء الاجتماع الرابع قدم المقرر الخاص تقريره . وعقد المقرر الخاص في خلال إقامته في جنيف مشاورات مع ممثلي عدة دول ، واجتمع بأعضاء منظمات غير حكومية .

١٠ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ اجتمع المقرر الخاص في نيويورك بالممثل الدائم لإنفولو لدى الأمم المتحدة لشكره على الدعوة التي وجهت إليه لزيارة ذلك البلد من قبل السيد بدرودي كاسترو فان دونم ، وزير الخارجية ، وتنسيق عدة جوانب متصلة بالإعداد لتلك الزيارة .

١١ - وعاد المقرر الخاص الى جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه ومكث فيها حتى ٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ لإجراء عدة مشاورات ومقابلات ، ووضع الخطوط العريضة لهذا التقرير الاولى . وفي هذه الفرصة أجرى مقابلة مع السفير البرت لزلي مانلي ، الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وذكر المقرر الخاص أنه تلقى في خلال فترة ولايته عدة إدعاءات بشأن قيام موظفين ورعايا لجنوب افريقيا بتجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيتهم لكي يقوضوا حق شعوب انغولا وبوتسوانا وليسوتو و MOZAMBIQUE و ناميبيا و سوازيلند و زامبيا و زيمبابوي في حرية تقرير المصير و يقوموا باحتيال معارضي نظام الفصل العنصري حتى اثناء وجودهم خارج جنوب افريقيا . وأشار الى عملية إلغاء الفصل العنصري وتحقيق الإنفراج ، التي يقوم بها الرئيس كلينك وإلى ما يواجهه من معارضة من جانب بعض أعضاء الأقلية البيضاء . وقد أدت هذه المعارضة الى تكوين عدد كبير من المنظمات العنصرية اليمينية المتطرفة التي لجأت ايضا الى استخدام المرتزقة . وذكر المقرر الخاص أن تعيين اللجنتين هارمس وهمسترا يبين اهتمام رئيس جنوب افريقيا بالتحقيق في الانشطة الإجرامية التي ارتكبها بعض أجهزة الامن والمعاقبة عليها . وخلص إلى أنه إذا استطاع زيارة البلد فإن هذا سيتمكنه من أن يدرس على الطبيعة التدابير المستخدمة لتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بهذه الادعاءات ومن أن يلاحظ عملية إزالة الفصل العنصري التي أدت إلى اللجوء إلى انشطة المرتزقة .

١٢ - وأكد الممثل الدائم تصميم الرئيس كلينك وحكومة جنوب افريقيا على القضاء على الانشطة غير المشروعة التي أمكن حدوثها في الماضي والتي تستحق إدانة المجتمع الدولي . وأشار إلى أنه يرى إذ أنه من المفيد أن يقيم المقرر الخاص علاقة فيما بين الادعاءات التي قدمت إليه ، واقتصر على المقرر الخاص في هذا الصدد أن يرسل إليه رسالة تتضمن هذه الادعاءات بهدف تقديمها إلى حكومته للاطلاع عليها . وأضاف قائلا إن كونغرس جنوب افريقيا قد ألغى مؤخرا قانون التصنيف العنصري للسكان وقادرون الأرض وبذلك تكون جنوب افريقيا مفتوحة لجميع الأعراق . كما ذكر أن قانون الأمن الداخلي قد عدل لتقليل سلطات الشرطة فيما يتعلق بإمكان الاحتجاز دون محاكمة . وذكر أن هذه الإلقاءات قد ثفت بمبادرة من الرئيس كلينك الذي يبذل أيضا جهودا من أجل اعتماد دستور جديد يضمن مشاركة وتمثيل جميع سكان جنوب افريقيا في نظام ديمقراطي حقيقي يكفل حماية حقيقة للإقليميات .

١٣ - وفي ٤ تموز/ يوليه ١٩٩١ أجرى المقرر الخاص في مقر مركز حقوق الإنسان التابع للمنظمة مقابلة مع السفير متولي كيكانك ، الممثل الدائم لزائير لدى مكتب الأمم

المتحدة في جنيف . وأحاط المقرر الخاص الممثل الدائم علماً بأنه تلقى معلومات من مصادر غير حكومية بأنه يوجد في أراضي زائير الكولونيال بوب دينار الذي قاد في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انقلاباً ضد حكومة جزر القمر أدى إلى مقتل الرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن . وتفيد هذه المعلومات بأنه استند إلى دينار مهمة تدريب حرس رئيس الجمهورية . وأعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء هذه المعلومات ، وطلب إلى الممثل الدائم أن يرجو حكومته إجراء تحقيق بشأن احتمال وجود دينار في زائير وإقامته ومركزه القانوني فيها .

١٤ - وأعرب الممثل الدائم عن شكره للمقرر الخاص للسقحة والحماية اللتين أبداهما بقيامه شخصياً بإبلاغه بما يقلقه ويشغل باله في هذا الصدد . وذكر أنه سيعود ويطلب إلى حكومته أن تجري التحقيق المطلوب ، وأنه بمجرد معرفته بنتائج التحقيق سيحيلها إلى المقرر الخاص . ومن جهة أخرى أشار إلى عملية إقامة الديمقراطية الجارية في البلد وإلى أن أكثر من ١٠٠ جمعية قد طلبت تسجيلها بوصفها أحزاباً سياسية .

١٥ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف ومكث فيها من ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ للقيام بأنشطة مختلفة وكتابة هذا التقرير الأولي .

#### باء - المراسلات

١٦ - أحالت وزارة خارجية بوركينا فاصو رسالة إلى المقرر الخاص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ردًا على الرسالة التي أرسلها المقرر الخاص في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وفيما يلي نص الرسالة :

"إن بوركينا فاصو لم تبدأ بعد في التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تعذيب المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لكنها تدرك ما لها من أهمية لمعامل حق الشعوب في تقرير مصيرها . ومن ثم فإنه يجري اتخاذ الترتيبات اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن" .

١٧ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أحال الأمين العام لوزارة الخارجية والتعاون في الكونغو رسالة إلى المقرر الخاص ردًا على الرسالة التي أرسلها إليه المقرر الخاص في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وفيما يلي نص الرسالة :

"تبينت الدول الإفريقية منذ استقلالها أهمية مناهضة تجسيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ."

"في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية في ليبرفيل في غابون اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن القضاء على الارتزاق في إفريقيا ."

"انضمت جمهورية الكونغو الشعبية إلى هذه الاتفاقية في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأودعت رسائل الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ."

"ومن شم فإنه لا يسع حكومة الكونغو إلا أن تسهم في تعزيز الوسائل القانونية التي تستهدف الحظر الشامل للأنشطة التي تعيق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ."

"والواقع هو أنه من حق كل شعب وكل بلد أن يختار حكومته ونظامه السياسي . وإن أي نشاط يعيق ممارسة هذا الحق غير القابل للتصرف يتنافى مع القانون ومع العرف الدولي ."

"إن لجمهورية الكونغو الشعبية علاقات ودية مع مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ظل احترام المبادئ الأساسية مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية ."

"وإن الكونغو على اقتضاء بـأن اللجوء إلى استعمال القوة واستخدام المرتزقة يمثلان خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين ."

"وإن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجسيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة في عام ١٩٨٩ تكمل في رأينا الجهد الذي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية فعلاً ."

"وسوف تنضم جمهورية الكونغو الشعبية إلى الاتفاقية الدولية بعد اتخاذ الإجراء الدستوري الساري ."

"وريثما يتم ذلك تتهد حكومة جمهورية الكونغو الشعبية بالتعاون إلى أقصى حد مع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقضاء على الارتزاق في العالم".

١٨ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أحال السيد كارلوس هـ . ماتوتيه إريان القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لهنودوراس لدى الأمم المتحدة في جنيف ، رساله إلى المقرر الخاص ، بناء على تعليمات السيد ماريو كاريئار ساباتا ، وزير خارجية ذلك البلد ، ذكر فيها أنه "يس حكومة هندوراس أن تواصل تزوييكم بكل المعلومات اللازمة للوفاء التام بمهام الحساسة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة" .

١٩ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ كتب المقرر الخاص رساله إلى الدكتور شادي ساديو ، وزير خارجية ترينيداد وتوباغو ، لكي يطلب منه "معلومات رسمية من حكومتكم عن الأحداث الخطيرة التي وقعت في بلدكم في شهر تموز/ يوليه ١٩٩٠ وعما زعم من مشاركة مرتزقة أجنب فيها" . كما طلب المقرر الخاص معلومات "عن المفاوضات مع جماعة المسلمين المسلحة ، وعن التطورات التي حدثت مؤخرا في الوضع السياسي في ترينيداد وتوباغو" . حتى وقت كتابة هذا التقرير لم يصل رد على هذه الرسالة .

٢٠ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أحالت البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى المقرر الخاص رد حكومتها الرسمي على الرسالة التي وجهها المقرر الخاص إليها في شهر تموز/ يوليه ١٩٩٠ . وفيما يلي نص هذه الرسالة :

"اعتمدت في اتفاقيات تلا التي وقعتها رؤساء أمريكا الوسطى في ٥ آب / ١٩٨٩ خطة مشتركة لتسريح قوات المقاومة النيكاراغوية تبلورت في اتفاق تونكونتن ، هندوراس ، المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ . وفيه وافق على أن يطلب من فريق مراقب الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ومن لجنة الدعم والتحقق الدولية اتخاذ الخطوات اللازمة لكتلة دعم عملية تسريح ونزع سلاح أفراد المقاومة الموجودين في نيكاراغوا أو خارجها ، التي من المنتظر أن تنتهي في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

"وفي هذا الصدد يسر حكومة نيكاراغوا أن تحيط المقرر الخاص علماً بشأن مسألة استخدام المرتزقة لأن عملية التسريح في جميع أنحاء أراضي نيكاراغوا ستنتهي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد انتهت عملية التسريح الان وبلغ مجموع عدد الأفراد المسرحين وفقاً لشهادة البعثة العسكرية للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ٦١٣ ١٩ نيكاراغوا .

"ولذا ترى حكومة نيكاراغوا أنه قد زالت الأسباب التي أوجدت المصراع المسلح الذي أدى إلى تقديم بلاغات بشأن استخدام المرتزقة ضد إقليمها وسكانها ولذا ترى أنه ينبغي أن يطلب إلى المقرر الخاص سحب البلاغات المقدمة إليه بشأن هذا الموضوع" .

٢١ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ أرسل الوفد الدائم لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رده على الرسالة التي وجهها إليه المقرر الخاص في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وفيما يلي نص الرد :

"يود الوفد الدائم الإبلاغ بأن بلده قد بدأ في عملية التوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وقد أرسلت السلطة التنفيذية لأوروغواي الان الرسالة اللازمة للحصول على موافقة السلطة التشريعية والبدء في التصديق على الاتفاقية" .

٢٢ - وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ وجه المقرر الخاص رسالة إلى السفير مانويل بيدرو بكافييرا ، الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، وطلب إليه فيها أن يحيل إليه نص الاتفاقيات الأربع التي تم التفاوض عليها بين حكومته والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في استوريال بالبرتغال . وهذه الاتفاقيات تشكل اتفاقاً أولياً للسلم في ذلك البلد .

٢٣ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وجه السيد بيدرو دي كاسترو فان دونم ، وزير خارجية أنغولا ، رسالة إلى المقرر الخاص دعاه فيها إلى زيارة بلده في خلال النصف الثاني من عام ١٩٩١ ، وذلك في إطار التعاون القائم بين أنغولا وهيئات منتظمة الأمم المتحدة . وفيما يلي نص هذه الرسالة التي تلقاها المقرر في مركز حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ :

"اسمح لي أن أعرب عن بالغ تقدير حكومتي لمهام المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة ، التي تؤدونها بكفاءة وتفان كبيرين .

"وإني على ثقة بأنكم ستحققون في خلال فترة ولايتكم الأهداف التي حددتها المنظمة .

"وأنتهز هذه الفرصة لدعوكم باسم حكومتي وباسمي شخصيا إلى زيارة جمهورية أنغولا الشعبية في خلال النصف الثاني من عام 1991 ، وذلك في إطار التعاون القائم بين بلدي وهيئات منتظمة الأمم المتحدة .

"ويمكن تحديد موعد الزيارة من خلال القنوات الدبلوماسية ."

٤٤ - ورد المقرر الخاص على الرسالة السابقة برسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليو ١٩٩١ وجهها إلى السيد بدرو دي كاسترو فان دونم ، وزير خارجية أنغولا . وأعرب المقرر الخاص عن قبوله الدعوة التي تستطيع له استكمال الأعمال التي قام بها فيما يتعلق بأنشطة المرتزقة التي أثرت على السلم في أنغولا وعلى حق شعبها في تقرير المصير .

٤٥ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ وجه المقرر الخاص رسالة إلى السفير متولى كيناكري ، الممثل الدائم لزائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وفي تلك الرسالة أشار المقرر الخاص إلى أنه أشار في التقرير الأخير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (١٤/CN.4/1991/A) ، الفقرات ٦٧ - ٧٦ ) إلى الانقلاب الذي حدث في جزر القمر في ٦٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وأغتيل فيه الرئيس أحمد عبد الله عبد الرحمن ، والى أن الكولونييل بوب دينار الفرنسي الجنسية قاد المرتزقة الذين قاموا بالانقلاب . وإذاء الإدانة الخورية لهذا العمل من جانب المجتمع الدولي خرج دينار ورجاله من البلد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ متوجهين إلى جوهانسبرغ . كما أشار المقرر الخاص إلى أنه إزاء طلبه معلومات أرسلت إليه حكومة فرنسا وجنوب إفريقيا ردّيـن استنسخـا في الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من التقرير المذكور . وأضاف المقرر الخاص إلى ذلك قوله إنه تلقى معلومات من مصادر غير حكومية تفيد بأن دينار موجود حاليا في كينشاسـا حيث كلف بتدريب أفراد حرس رئيس الجمهورية . وأعرب المقرر الخاص في هذا المدد عن بالغ قلقـه ، وطلب إلى حكومـة زائـير أن تزوـدـه بـمعلومات عن مكان دـينـار حالـيا وـمـحل إقـامتـه وـمـركـزـه القـانـونـي في إـقـليمـها .

٢٦ - وفي ٣٣ تموز/يوليه ١٩٩١ قام السفير متولي كيشاكى ، الممثل الدائم لراى اسر لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، بالرد على الطلب الذي قدمه المقرر الخاص للحصول على معلومات . وفيما يلى نص الرد :

“تشرف بالإشارة الى اجتماعاتنا الاخيرة كي أؤكد لكم انه لا يوجد اي اتصال او عقد بين زائير وبوب دينار . وعلى الذين يرددون مثل هذه الشائعات إثبات تأكيدهاتهم التي لا اساس لها من الصحة”.

٢٧ - وتنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرارى لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٠ و ٧/١٩٩١ المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، على التوالي ، وجه المقرر الخاص رسالة الى جميع الدول الاعضاء في المنظمة في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وطلب منها معلومات عما يلى :

(ا) ما قد يكون قد وقع او يجري حاليا من انشطة المرتزقة في اراضي بلدكم انتهاكا لسيادته وقوانينه (تجنيد مرتزقة او استخدامهم او تمويلهم او نقلهم او تدريبهم) ؛

(ب) ما قد يوجد في إقليم دولة اخرى من انشطة مرتزقة تؤشر او يمكن ان تؤشر على سيادة دولتكم وممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير ؛

(ج) ما قد يوجد في إقليم دولة اخرى من انشطة مرتزقة تؤشر او يمكن ان تؤشر على سيادة بلدان اخرى في منطقتكم دون الإقليمية او في منطقتكم او في قارتكم وعلى ممارسة شعوب اخرى لحقها في تقرير المصير ؛

(د) التشريع الداخلي النافذ حاليا وعن المعاهدات الدولية التي بلدكم طرف فيها والمتعلقة بحظر انشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة للاعتماد على سيادة دول اخرى او لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير .

وفي هذه الرسالة جدد المقرر الخاص ايضا دعوته للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، او لم تنضم اليها لأن تنظر في إمكانية الشروع في ذلك . وإن بدأ نفاذ هذا المك الدولي الذي يؤكد الطابع

القانوني للقرارات والإعلانات العديدة الصادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة بيدانة أنشطة المرتزقة يمثل آلية فعالة لمنع هذه الأنشطة وحماية الدول من الاعتداء على سيادتها وإعاقة ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير .

- ٢٨ ورد السفير أحمد عبد الجبار ، الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على رسالة المقرر الخاص المشار إليها في الفقرة الأخيرة برسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، ذكر فيها ما يلي :

"فيما يتعلق بالمعلومات التي طلبتموها من حكومتنا ، نحن لا نسمح بأي أنشطة مرتبطة في أراضينا ، ولا تتعرض لأي مساس بسيادتنا الوطنية من الأراضي المجاورة أو من دول أخرى . ونحن نتمسك بسلامة حق جميع الشعوب في تقرير المصير .

"وفيما يتعلق بمسألة انضمام حكومتنا إلى الاتفاقية الدولية المشار إليها في رسالتكم أو تصديقها عليها ، فإن هذه المسألة ستحال إلى حكومتنا للبت فيها" .

- ٢٩ ورد السفير فيليب ج. برغ ، الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بر رسالة بتاريخ على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وأبلغه بما يلي "لقد أرسل الاستبيان إلى السلطات البلجيكية المختصة . وبمجرد أن تتلقى ردتها لن اتواني في إرساله إليكم" .

- ٣٠ ورد السفير خورخي سورو كو فيليانوفينا ، الممثل الدائم لبوليفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ بر رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذه الرسالة أبلغ الممثل الدائم بشأن طلب المعلومات الذي أرسله المقرر الخاص قد أحيل إلى حكومته ، وأعرب عن أمله في أن يتثنى له أن يحيل إليه ردتها في خلال المهلة المحددة .

- ٣١ وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ رد السفير ر. تشيزل ، الممثل الدائم لموريشيوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، على رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وفيما يلي نص الرسالة :

"إن الدول الجزرية مثل موريشيوس معرضة بمفهـة خامـة ، كما تعلمـون ، لمثل هذه التأشيرات الخارجـية ، ولـذا فإـنـي متـأكـد أن سلطـاتـنا المـختـمة الـتي أحـيلـ إلـيـها طـلـبـكـم سـتـفـعـلـ كلـ ماـ فـي وـسـعـها لـتـزوـيدـكـم بـأـيـ مـعـلـومـاتـ مـتـوـافـرـةـ عـنـ هـذـهـ المسـالـةـ .

"كما استرعى انتباه سلطاتنا الى إمكانية الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩".

٢٢ - وفad السفير توماس ا. اوغادا ، الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، باستلام رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ وشكراً عليها ، وذلك في رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ .

- ٢٣ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وجه السفير اليون سين ، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، رسالة الى المقرر الخاص افاد فيها باستلام رسالتكم المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ وشكراً عليها ، وأبلغه بان "مضمون رسالتكم سيبلوغ بأسرع ما يمكن الى السلطات المختصة في بلدي التي لن تتوانى في منحها كل الاهتمام الذي تستحقه" .

- وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ أرسل المقرر الخاص رسالة الى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، وفقاً لما اتفق عليه في الاجتماع الذي عقد بينهما في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي تلك الرسالة أطلع المقرر الخاص حكومة جنوب افريقيا على الادعاءات الواردة في خلال اضطلاعه بولايته بشأن الاشتراك المباشر او غير المباشر لموظفين ومواطنين لجنوب افريقيا في تنظيم وتنفيذ انشطة غير مشروعه ، اشتراك فيها مرتزقة . كما جدد المقرر الخاص الإعراب عن رغبته في زيارة البلد بعد فترة قصيرة حتى يتمكن من ان يدرس على الطبيعة التدابير المتخذة لتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالافعال المزعومة ، وأن يراقب عملية الانفراج وإلغاء الفصل العنصري ، التي يقوم بها الرئيس كلينيك . والادعاءات تتصل أساساً بتجنيد مرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من جانب موظفين ومواطنين لجنوب افريقيا لتوقيع حق شعوب انفسهم وبوتswana ولويسوتو وموزامبيق وناميبيا وسيشيل وسوازيلند وزامبيا وزيمبابوي في تقرير المmisir وكذلك لاغتيال معارضي نظام الفصل العنصري داخل جنوب افريقيا وخارجها ؛ كما تتعلق بوجود مرتزقة في قوات دفاع جنوب افريقيا وفي خدمة شرطة جنوب افريقيا ، وبقيام جنوب افريقيا بتمويل وايواء مرتزقة آجانب في إقليمها اشتراكوا في

أعمال تضر بالعدالة في بلدان أخرى ، وباستخدام مرتزقة من جانب منظمات عنصرية مناهضة للعملية الجارية لإزالة الفصل العنصري وتحقيق الاندماج في جنوب إفريقيا . ويرى المقرر الخاص أنه لم يكن لدى حكومة جنوب إفريقيا الوقت الكافي للرد على هذه الإدعاءات حتى وقت الانتهاء من كتابة هذا التقرير .

### ثالثا - التحديد المكاني لأنشطة المرتزقة

٣٥ - إن التحقيق الذي أجراه المقرر الخاص في حالات محددة ، منذ شهري آيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، مكّنه من التتحقق من صحة الفرض العملي الذي وضعه في بداية ولايته وهو أن أنشطة المرتزقة تجري عادة فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو داخلي . وفي الحالة الأولى لجأت دولة في نزاع مسلح مع دولة أخرى إلى تجنيد مرتزقة وتمويلهم واستخدامهم وتدريبهم لاعتداء على الدولة الأخرى الطرف في النزاع ، معززة بذلك قدرتها القتالية الخاصة ومختلفة تحمل خسائر عسكرية أكبر . ويضاف إلى عدم شرعية نشاط المرتزقة في حد ذاته ارتباطه بفعل غير مشروع دوليا مثل اعتداء العسكري من جانب دولة على دولة أخرى وغزوها واحتلالها لإقليمها أو تدخلها المسلح بهدف التدخل في شؤونها الداخلية في انتهاك لمبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول أو مبدأ عدم التدخل . ومن أمثلة ذلك قيام حكومة العراق بتجنيد وتمويل واستخدام ٤٤ فرداً من مرتزقة مصريين اشتركوا في عمليات عسكرية في خلال الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية . وقد أطلق سراحهم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . كما جرت أنشطة مرتزقة من جانب دول ثالثة اتخذت قرار التدخل في نزاع مسلح دولي .

٣٦ - وذكر المقرر الخاص أيضاً أنه توجد أنشطة مرتزقة في منازعات مسلحة ليست لها خصائص المنازعات الدولية . وأن العمليات التاريخية والتعمق المتزايد للعلاقات الاجتماعية والمصالح الاقتصادية وترتبط التفاعلات بين الشرطة الداخلية لدولة ما والمسرح الدولي قد تمخض عن منازعات مسلحة داخلية و "حروب خفيفة" استخدمتها دول ثالثة لاعتداء على سيادة دول أخرى أو على حق شعبها في تقرير المصير .

٣٧ - واستطاع المقرر الخاص أن يلاحظ اللجوء إلى أنشطة المرتزقة من جانب دول ثالثة تتدخل في نزاع مسلح داخلي وتقوم بتشكيله وتنفيذته وفقاً لمصالحها الخاصة من خارج البلد مسرح النزاع . ومن أمثلة ذلك لجوء حكومات سابقة في جنوب إفريقيا إلى تجنيد وتمويل واستخدام وتدريب مرتزقة للتدخل في منازعات في أنغولا وموزambique ، وللإعتداء على حق شعوب بوتسوانا وليسوتو وسيشيل وسوازيلند وزامبيا وزيمبابوي في تقرير المصير . ومن أمثلة ذلك أيضاً لجوء موظفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إلى تجديد وتمويل واستخدام وتدريب مرتزقة للتدخل في النزاع الداخلي المسلح في نيكاراغوا ، وذلك حسب ما ورد في بلاغ قدمته الحكومة النيكاراغوية السابقة إلى المقرر الخاص في حينه .

٣٨ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات عن وجود أنشطة مرتزقة في المنازعات الداخلية المسلحة التالية :

(أ) قاتم حكومة كمبوديا بتجديد وتمويل واستخدام مرتزقة فييتتناميين للقتال في بتنينغ وانكور ضد قوات المتمردين . ويشكل زهاء المليون جندي فييتتناميين الذين انسحبوا من كمبوديا نتيجة لاتفاقات المبرمة في شهر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ والمسرحون والعاطلون حالياً موارد بشرية كبيرة يمكن أن تستخدم للقيام بأنشطة مرتزقة .

(ب) يشترك مرتزقة فرنسيون في النزاع الداخلي المسلح الذي تعاني منه ميانمار ، فهم يقاتلون إلى جانب حركة كارن المتمردة . وقد قتل أحدهم ويدعى أوليفييه تيريرا في شهر أيار / مايو ١٩٨٩ في أثناء اشتباك مع القوات الحكومية . كما قتل فرد آخر من المرتزقة الفرنسيين في أثناء اشتباك آخر وقع في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ .

(ج) وقد جند مرتزقة إسرائيليون وموّلوا واستخدمو من جانب كل من حكومة سري لانكا ومنظمة المتمردين المسلحة المسماة منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل من أجل تقديم تدريب عسكري ، وذلك وفقاً لتأكيدات عميل سابق للمخابرات الإسرائيلية يدعى فيكتور اوستروف斯基 .

٣٩ - ويبيّن وجود أنشطة المرتزقة في المنازعات الداخلية المسلحة تطور هذا النوع من الأنشطة غير المشروعة . وقد دفع وجود مصالح مختلفة سياسية وأيديولوجية واقتصادية ومصالح متعلقة بالأمن الاستراتيجي دولـاً ثالـثـة إلى اللجوء إلى أنشطة المرتزقة في انتهاء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبهدف الاعتداء على حق شعبها في تقرير المصير . كما يوجد عرض من خدمات المرتزقة ، فردي ومنظم ، تستخدمة الأطراف في منازعات داخلية مسلحة .

٤٠ - واستطاع المقرر الخاص أن يلاحظ أن الميل إلى اللجوء إلى أنشطة مرتزقة هو وسيلة لتعزيز طرف في نزاع مسلح دولي أو داخلي . بيد أن هذا لا يعني أن أنشطة

المرتزقة لا توجد إلا في المنازعات المسلحة . فهي يمكن أن تظهر أيضا كحوادث منعزلة أو ترمي إلى إدخال تعديلات غيرمنتظرة نسبيا في الوضع الداخلي في دولة ما أو في الساحة الدولية . وتوجد موارد مررتزقة وجماعات منتظمة للقيام بأنشطة مررتزقة بأهداف مباشرة مختلفة لكنها تؤثر أساسا على السيادة وحرية تقرير المصير . وفي استطاعة المقرر الخامنئي أن يذكر في هذا الصدد معلومات مثل ما يلي :

(أ) تجديد وتمويل واستخدام المرتزقة الاسرائيليين : الكولونيل يائير كلابين ، وهو ضابط احتياط في جيش اسرائيل ورئيس وقود هود هاهانيت ، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات تدريب الشرطة أو التدريب العسكري ؛ والكولونيل أماتسي شاؤول والكولونيل اسحق شوشاني والكولونيل موزيس اسبكتور والكولونيل ابراهام تزاداكا والكولونيل ياكوف بيران من السلاح الجوي - وجميعهم ضباط احتياط في القوات المسلحة الإسرائيلية وموظفو في الشركة المذكورة - وذلك بهدف تقديم التدريب العسكري لمجموعة كولومبية مسلحة من منطقة مغديينا الوسطى . ووفقا للتصریحات التي أدلّ بها إدي كاوفمان ، مدير معهد ترجمان للعلاقات الدولية بجامعة القدس العبرية ، في شهر آب/اغسطس ١٩٨٩ توجد شركات أمن يديرها اسرائيليون تشتري أسلحة اسرائيلية وأنشطتها غير خاضعة لرقابة فعالة ، وهناك ضباط احتياط عاطلون من رتب عليا على علاقة بها .

(ب) تجديد وتمويل واستخدام أحد المرتزقة البريطانيين ، ويدعى بيتر ماكليز ، وكان سابقا مساعدًا في القوات الخاصة البريطانية ، والمرتزق الاسترالي تري تفني وتسعة مررتزقة آخرين ، وذلك لتدريب فصائل مكافحة تجار المخدرات الكولومبيين في منطقة مغديينا الوسطى وعلى الحدود الجنوبية لكولومبيا . وقد تلقى كل مررتزق ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في مقابل قيامه بالتدريب على استخدام المتفجرات ونظارات الرؤية الليلية المقربة وقادفات القنابل اليدوية وعلى تقنيات إطلاق النار ، وذلك حسبما اعترف تري تفني في تصريحات أدلى بها في لندن في آب/اغسطس ١٩٨٩ . وقد أعلن رئيس كولومبيا السابق فرنسيسيو بارکو في بيان القاء في الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن "حكومة تنظر ببالغ القلق إلى أنشطة المرتزقة الأجانب الذين دربوا وساعدوا تجار المخدرات الإرهابيين في كولومبيا" .

(ج) ميل بعض بعض مديري منظمة تأمبل إلى الإرتزاق فقد استغلوا مناصبهم بمعرفتهم مدربين وتلقوا أموالا وأسلحة ووضعوا منظمتهم وجهازهم العسكري في خدمة الزعيم الملديفي الذي يدعى لطفي وحاولوا تمكينه من تولي السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

(د) وأخيراً أبلغ عن قيام موظفون في حكومة زائير بتجديده وتمويل واستخدام مرتزقة يحملون جنسية جنوب إفريقيا ، من أجل القيام بأعمال عنف وترويع ضد مقاتلي بعض الأحزاب السياسية والجماعات الطلابية ، وذلك وفقاً لما جاء في بلاغ رئيس الرابطة الزائيرية لحقوق الإنسان في بوانا كابوبي ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٤١ - ولاحظ المقرر الخاص وجود موارد مرتزقة وجماعات منظمة للقيام بأنشطة مرتزقة لأهداف شتى مثل تعزيز قطاعات سياسية ذات وجود مقلقل ودعم أو إعاقة الأعمال التي تقوم بها جماعات المعارضة ، بما في ذلك القيام بأعمال غير مشروعة ومحظورة في حد ذاتها مثل القيام بأعمال ارهابية والاشتراك في عمليات الاتجار بالمخدرات والأسلحة ، والقيام بعمليات اعتيال مقابل أجر .

#### رابعاً - أنشطة المرتزقة في إفريقيا

##### الف - جوانب عامة

٤٢ - نتيجة لعملية إنهاء الاستعمار التي بدأت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بدأت تظهر تدريجياً في القارة الإفريقية دول جديدة مستقلة ذات سيادة . ورغم أن هذه العملية كانت سلية بمقدمة عامة ، فإنها كانت عسيرة في حالة مستعمرات منطقة الجنوب الإفريقي وهي المنطقة التي شهدت عمليات مقاومة ونزاعات جرت في إطارها أنشطة للمرتزقة .

٤٣ - وقد جاء استقلال أنغولا وموزامبيق ، المستعمرتين التابعتين للبرتغال ، لمزيد من ضعف نظامي روسيسي وجنوب إفريقيا العنصريين . ومما ضاعف من عزلة جنوب إفريقيا وحول الاتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي الذي يتزعمه روبرت موغابي ، إلى الحكم في روسيسي وتحول هذه الأخيرة إلى دولة زimbabوي التي اعترف المجتمع الدولي على الفور بها دولة مستقلة ذات سيادة .

٤٤ - وابتداء من ذلك الحين ، وبسبب سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا ، فإن هذه الحكومة أوجت حالات العنف والتتوتر العسكري في الجنوب الإفريقي عن طريق القيام بأعمال اعتداء على حق شعوب هذه المنطقة في تقرير المصير وذلك خدمة لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية ودفعاً عن نظام الفصل العنصري وحكومة أقليتها البيضاء . وأبكت جنوب إفريقيا على احتلالها لإقليم ناميبيا

على الرغم من القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1957 ببيان إعلان الولاية التي خولتها لها ، عصبة الأمم وعلى الرغم من الحكم الصادر في 1971 عن محكمة العدل الدولية والقاضي بعدم شرعية وجود ما في هذا الاقليم . كذلك عملت جنوب إفريقيا بمفهـة دائمة ضد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابسو) ، الممثل الشرعي لشعب ناميبيا .

- ٤٦ - إن الدفاع عن نظام الفصل العنصري الذي يبقى على السلطة السياسية ويُكفل السيطرة الاقتصادية والاجتماعية للسكان البيض الذين يشكلون ١٦ في المائة قد حمل حكومة جنوب إفريقيا كذلك على اللجوء إلى تجنييد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم وتدريبهم لاعتداء على عناصر حركات المعارضة المحلية وقمعهم وتخويفهم ، وبخاصة قادة وكوادر وأعضاء المؤتمر الوطني الأفريقي ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا والحزب الشيوعي لجنوب إفريقيا .

- وقد درس المقرر الخاص تطور الاحداث السياسية والاجتماعية في الجنوب افريقي واللجوء في هذا السياق الى انشطة المرتزقة للتنبيل من حق شعوب هذه المنطقة في تقرير المصير . وهكذا يمكن أن نلاحظ أن هذا الجزء من القارة الافريقية ، ابتداء من النصف الثاني من عام ١٩٨٨ ، يمر بعملية تقدم تدريجي نحو الانفراج والسلم تتسم بانحسار حالات العنف والشروع المسلح ، والتطور الايجابي لعملية التفاوض والتوصل الى اتفاقيات سياسية ، يوصف ذلك أرشد السبل وأكثرها فعالية لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية وتأكيد وكفالة الاعمال الكامل لحقوق الإنسان والممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

٤٨ - واليوم وقد أصبحت ناميبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة ، انسحبت جنوب إفريقيا من أراضيها ، وأصبحت سوابو تمارس حقوقها السياسية على نحو كامل ، وأحدثت

أول انتخابات حرة وتمثيلية لتشكيل حكومة تستمد شرعيتها من ارادة الشعب . إن تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) قد غدا اليوم أمراً راسخاً . كما أن اتفاقات نيويورك المؤرخة ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أحلت السلم بين كوبا وجنوب افريقيا ومكنت من تحقيق انسحاب القوات الكوبية المتمركزة في أنغولا ، وهي العملية التي انتهت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ . كذلك وقع في لشبونة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ رئيس أنغولا الشعبية وزعيم الاتحاد من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بصفة رسمية اتفاقات السلم وبدأ تناد وقف لإطلاق النار التزم ، لحسن الحظ ، الطرفان به حتى الان . وبدأت عملية للتحول الديمقراطي ونشر السلم وتحقيق المصالحة الوطنية من شأنها أن تؤدي إلى إجراء انتخابات عامة حرة تشارك فيها جميع الأحزاب فيما بين ١٧٩٢/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ولا يفوّت المقرر الخامس أن يشير كذلك إلى الاتفاق الجرسي لوقف إطلاق النار الذي توصل إليه في روما في أول كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ حكومة موزامبيق ومنظمة المقاومة الوطنية الموزامبيقية .

٤٩ - وقد دخلت حكومة الرئيس ف. و. دي كليرك في جنوب افريقيا في عملية هامة لتحقيق الانفراج ، والتفاوض السياسي والمصالحة الوطنية ، نتج عنها إلغاء القوانين التي كانت تمثل أعمدة نظام الفصل العنصري . وسوف تؤدي هذه العملية ، إذا ما استمرت وتعمقت إلى تمكين أغلبية السكان من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بيد أن ذلك لا يمنع المقرر الخامس من الاشارة إلى ما يعترض سبيل هذه العملية من عقبات تتمثل فيما تعيشه المجموعات الإثنية المتكونة منها الأغلبية السوداء من خلافات وتباعد في مواقفها ، وبخاصمة التملب المتزايد لبعض أفراد الأقلية البيضاء الذين عمدوا إلى تنظيم مختلف الحركات العنصرية التي لا تؤمن بغير العنف وسيلة . وقد قامت مؤخراً بعض هذه الحركات بتجنيد وتمويل واستخدام المرتزقة لتنفيذ عمليات عدوانية وترهيبية ضد الأغلبية السوداء والتصدي بالعنف لعملية القضاء على الفصل العنصري .

٥٠ - وقد نتج عن اتفاقات السلم ووقف إطلاق النار التي أبرمت في الجنوب الافريقي أن قل عدد المرتزقة في المنطقة . وقد كان هؤلاء المرتزقة أدلة لخدمة المصالح الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية لجنوب افريقيا . وهكذا ، وبحكم زوال النزاعات المسلحة أو تراجع حدتها ، يكون هؤلاء المرتزقة بمقدار الانسحاب إلى تراب جنوب افريقيا حيث قامت بعض المنظمات العنصرية بتجنيد البعض منهم لاستخدامهم في محاولاتها السافرة لتعطيل عملية إلغاء الفصل العنصري والعودة بها إلى الوراء .

باء - أنفولا

٥١ - ابتداء من ١٩٦١ تكشفت خدة الكفاح الذي خاضه الشعب الانغولي لإنهاe ٥٠٠ عام من السيطرة الاستعمارية البرتغالية . بيد أن حصول هذا البلد على استقلاله ، الذي تحقق في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، لم يكن معناه أن يمارس شعبه على نحو كامل حقه في تقرير المصير . فسرعان ما رأت حكومته نفسها تواجه معارضة مسلحة من جانب الجبهة الوطنية لتحرير أنفولا و "يونيتي" التي تساندها حكومة جنوب إفريقيا . وفور إعلان الاستقلال ، اجتاحت قوات جنوب إفريقيا الجزء الجنوبي من البلد دعماً ليونيتي وتوغلت في ترابه مسافة تزيد على ٤٠٠ ميل . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ، نفذ جيش جنوب إفريقيا عملية عسكرية في جنوب أنفولا ، استهدفت عناصر ناميبية من أعضاء سوابو . وابتداء من ذلك العام بدأت حكومة جنوب إفريقيا تستعمل يونيتي أداة لتجنييد المرتزقة . كما شارك مواطنون من جنوب إفريقيا ، بدورهم ، في عمليات عسكرية نفذتها يونيتي . ومنذ ذلك الحين ، بدأ المسؤولون في حكومة جنوب إفريقيا يضاعفون من دعمهم ليونيتي من حيث تزويدها بالمشورة العسكرية وبالأفراد والعتاد والدعم الإداري .

٥٢ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أُلقي القبض في إقليم كابيلدا شمال أنفولا ، على أحد المرتزقة الفرنسيين الذي اعترف بأن حكومة جنوب إفريقيا جندته وأجرته للقيام بعمليات تخريبية في التراب الانغولي . وقد أرسل في ١٩٨٧ إلى موزambique في إطار عملية لتبادل الأسرى .

٥٣ - ويجدر بالاشارة أنه منذ اللحظة الأولى لاندلاع الحرب الأهلية نفذت الحكومة الكوبية في أنفولا ما سمي "عملية كارلوتا" التي قاتل في غضونها ما مجموعه ٣٧٧ ٠٣٣ من العسكريين الكوبيين الذين قتل منهم ٢٧٧ استناداً إلى البيانات التي صرحت بها في هافانا في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ وزارة القوات المسلحة الكوبية . كما أرسلت كوبا ٠٠٠ ٥٠ من المتعاونين المدنيين الذين عملوا في ميادين الإدارة والمصحة والتعليم والبيئة .

٥٤ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ولأول مرة ، ربطت حكومات أنفولا وجنوب إفريقيا وكوبا بين قبول جنوب إفريقيا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والمتعلق باستقلال ناميبيا وقبول حكومة كوبا سحب قواتها المتمركزة في أنفولا . وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقعت اتفاقيات نيويورك التي نصت على الانسحاب التام حسب جدول زمني محدد للقوات الكوبية قبل تموز/يوليه ١٩٩١ . ولقد

أحلت هذه الاتفاques الثلاثية السلم بين كوبا وجنوب افريقيا ومكنت من الشروع في انسحاب القوات الكوبية المتمركزة في أنغولا . وقد أشار المقرر الخاص الى هذا التطور الايجابي للحالة في أنغولا في تقريره الذي قدمه الى الجمعية العامة في ١٩٨٨ (A/44/526 ، المرفق) والى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ (E/CN.4/1990/11) .

٥٥ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، عقد في غبادوليتى بزانثير ، بفضل المساعي الحميدة لرئيس هذا البلد ، موبوتو سيسى سيكو ، اجتماع تاريخي بين خوسيه ادواردو دوس سانتوس ، رئيس أنغولا وجونان سافيمبى القائد الأعلى ليونيتا ، تمخر عن اتفاق اطلاق النار لم يعمر لالاف سوى بضعة أيام بسبب إسقاط قوات يونيتا لطائرة تجارية أنغولية وهجومها على إحدى المحطات الكهربائية الرئيسية في البلد .

٥٦ - وفي عام ١٩٩٠ ، وبفضل وساطة البرتغال ، بدأت عملية للتفاوض بهدف إخلال الديمقراطية والسلم في البلد ، شارك فيها ممثلون للحكومة ويونيتا وانضم اليهما ، بصفة مراقب فيما بعد ممثلون للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . بيد أن ذلك لم يمنع استمرار الحرب : فلقد تمكنت قوات يونيتا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ من احتلال مافينغا ، وهي مدينة ذات أهمية استراتيجية تقع جنوب شرق أنغولا . وقد قتلت في هذه العملية ١٣٩ جندياً حكومياً وغنممت حوالي ١٠٠ دبابة وغيرها من العربات العسكرية ، مما أرغم القوات الحكومية على التقهقر إلى قاعدتها في كويتو كوانفاله .

٥٧ - وفي ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠ ، شكا وزير خارجية أنغولا في هراري من وجود مرتزقة أجانب تستخدموهم يونيتا وتجندتهم وتمولهم ، وتمثل مهمتهم الأساسية في تشفييل القذائف أرض - جو وغيرها من المعدات العسكرية المتقدمة وكذلك تنفيذ عمليات لتخريب الشبكة التي تزود العاصمة بالطاقة الكهربائية .

٥٨ - وفي نفس الوقت الذي توامت فيه عملية التفاوض في إطار الوساطة البرتغالية والعمليات العسكرية ، حدثت بالتوازي مع ذلك تغييرات سياسية هامة في اواخر عام ١٩٩٠ : ففي ٩ كانون الاول/ديسمبر وافقت الحركة الشعبية لتحرير أنغولا على الدخول في عملية للاصلاح الدستوري غايتها إقرار نظام التعددية الحزبية ، وهو ما يسمح للجمعية الشعبية بأن تعتمد في ٣٦ آذار/مارس ١٩٩١ قانوناً لإقامة هذا النظام ، منهية بذلك لنظام الحزب الواحد المعمول به منذ الاستقلال . وبالمثل تخلت الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا رسمياً عن الماركسية اللينينية واعتمدت الاشتراكية الديمقراطية عقيدة .

٥٩ - وفي بداية عام ١٩٩١ ، أعلن السيد خاردو موليكلاليا ، ممثل يونيتا في واشنطن ، موافقة منظمته من حيث المبدأ على خطة للسلم اقتراحتها البرتغال . وأعلنت وكالة الانباء الرسمية الانغولية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موافقة الحكومة أيضاً من حيث المبدأ على هذه الخطة . بيد أنه لم تسفر الجولة السادسة من المفاوضات التي جرت في ٦ و ٧ شباط/فبراير عن أية اتفاقات هامة . ويبدو أن الخلاف الرئيسي كان يكمن في مطالبة الوفد الحكومي بضرورة تحديد تاريخ لシリان وقف إطلاق النار واقتراح لذلك يوم ١٥ نيسان/ابريل ، في حين اعترض وفد يونيتا على تحديد وقف إطلاق النار قبل التوصل إلى اتفاق على إجراء الانتخابات العامة المتعددة الأحزاب . ففي رأي يونيتا أن الوصول إلى اتفاق على تاريخ الانتخابات يمكن أن يؤدي إلى تحديد تاريخ لوقف إطلاق النار ، واقتصرت لذلك يوم ٣٠ حزيران/يونيه ، أي بعد انسحاب القسم الأخير من القوات الكوبية . وقد أعلن فشل الجولة السادسة من المفاوضات بيان مشترك أصدره في ٨ شباط/فبراير مندوبي البلد القائم بالوساطة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي .

٦٠ - وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اندلعت بين الجيش الانغولي ويونيتا معارك شديدة في المناطق المحيطة بمدينة لوينا ، عاصمة إقليم موشيكو الشرقي ، التي توجد فيها أهم قاعدة عسكرية وجوية للقوات المسلحة الانغولية العاملة شرق البلد . ويبدو أن يونيتا أقحمت في هذا الهجوم ٨ فيالق قوامها ٣٠٠٠ فرد واستعملت المدفعية البعيدة المدى . وقد جاء على لسان الكولونيل هيخينيو كارنيرو ، رئيس العمليات بهيئة أركان الجيش الانغولي ، في تصريحات أدلى بها في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، أن مستشارين عسكريين أحباب ، الفالب أنهم من جنوب إفريقيا ، قد ساعدوا "يونيتا" في هجومها هذا ، باعتبار دقة التصويب لنيران المدفعية البعيدة المدى . وفي ١٠ نيسان/ابريل أعلنت إذاعة انغولا الوطنية عن مقتل ١٦٠ مدنياً في معركة لوينا ، من بينهم ٥٤ طفلاً . ولم تقف المعارك من أجل السيطرة على هذه العاصمة الأقلية إلا في ١٥ أيار/مايو عندما بدأ نفاد وقف إطلاق النار ، وبعدها خلفت وراءها ٣٠٠ قتيل بين مدنيين وعسكريين .

٦١ - ودخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في منتصف ليلة ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ طبقاً لاتفاقيات استوريل المبرمة في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بوساطة البرتغال ، بين رئيس الوفد الحكومي ، السير لوبيو دو تاسيمانتو ، ورئيس وفد يونيتا ونائب رئيسها ، السيد جيرير مياس شيتونده .

٦٢ - ووقعت اتفاقات استوريل بمذكرة رسمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ في "قصر الاحتياجات" ، مقر وزارة الخارجية البرتغالية ، بين رئيس انغولا جوزيه ادوارد دوس

سانتوس ، وزعيم يونيتا ، جوناس سافيمبي ، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة ، خافير بيريز دي كويبار والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس أوغندا ، يسوري موسيفيتشي ، وزير خارجية الولايات المتحدة ، جيمز أ. بيكر ، وزير خارجية الاتحاد السوفياتي الكسندر أ. بسميرتنيخ ، وال وسيط القائم على المفاوضات وزير الدولة للشؤون الخارجية للبرتغال ، جوزيه مانويل دياز باروزو . وهكذا انتهت سنة من المفاوضات في إطار الوساطة البرتغالية الشاجحة وتحت اشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبدعم متواصل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي .

٦٣ - ويمكن تلخيص مضمون اتفاقات استوريل للسلم في النقاط التالية : وقف اطلاق النار ، الذي دخل حيز النفاذ في منتصف ليلة ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ وتم الالتزام به ، لحسن الحظ ، حتى الان ؛ واجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة ، حرة ومفتوحة لجميع الاحزاب خلال فترة تحدد بين شهر أيلول/سبتمبر و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ واعادة تجميع عناصر القوات المسلحة في ٢٧ منطقة تحدد سلفا ، واعادة تجميع عناصر يونيتا في ٢٢ منطقة وذلك في خطوة لتسريح ما بين ١٠٠ ٠٠٠ و ١٣٠ ٠٠٠ فردا من كلا الطرفين ودمج البقية في جيش وطني واحد قوامه ٥٠ ٠٠٠ رجل ؛ وانشاء منطقة منزوعة السلاح بطول ١٠ كيلو مترات ؛ وتشكيل لجنة سياسية عسكرية مشتركة تجمع ممثلين عن الحركة الشعبية لتحرير أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وتتكلف بتنفيذ هذه الاتفاقيات .

٦٤ - وبالتوافق مع عقد اتفاقات السلم ، اقر مجلس الامن في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ عملية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، التي قرر بمقتضهاها زيادة مهام وعدد أفراد البعثة الأولى المعروفة ببعثة الأمم المتحدة الأولى للتحقق في أنغولا والتي كانت تشمل ٧٠ مراقبا عسكريا . وتشمل البعثة الثانية ٣٥٠ من المراقبين العسكريين غير المسلمين و ٩٠ شرطيا و ٨٠ موظفا دوليا و ٨٠ موظفا مدنيا معينين محليا . وكما سخرت لخدمتها ٣ طائرات و ١٢ طائرة عمودية . بالإضافة الى موظفي الشؤون الصحية والشؤون الادارية . وتبلغ الميزانية المخصصة للبعثة ١٢٢,٣ مليون دولار ، وينتظر أن يدوم عملها الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وستتمثل مهامها الرئيسية في رصد ومراقبة تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار ومراقبة سير العملية الانتخابية . وقد تم اقرار إيفاد هذه البعثة الثانية بموجب اقتراح من الأمين العام ، حيث يتولى قيادة جانبها العسكري الجنرال بريكلس فيرييرا ، من القوات المسلحة البرازيلية . وقد تولت هذه البعثة مهامها في ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ .

٦٥ - وعقدت اللجنة السياسية العسكرية المشتركة ، المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقات السلام ، أول اجتماع لها في لواندا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ بحضور مراقبين عن البلد القائم بالوساطة والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي . وعقدت في ٤ تموز/ يوليه اجتماعها الثاني في لواندا ايضا بحضور مراقبين عن البلدان المذكورة . وقد خصم الاجتماعان لمتابعة المرحلة الانتقالية التي بدأت بتوقيع اتفاقيات السلام والتي يفترض أن تنتهي باجراء انتخابات عامة واقامة حكومة جديدة .

٦٦ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ قامت اللجنة السياسية العسكرية المشتركة واعضاء بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا بزيارة الى مقر القيادة العامة لمنظمة يونيتا الواقع في جامبا في أقصى الجنوب الشرقي لانغولا . وب بهذه المناسبة ، وبحضور الوزير لوبيو دو ناسيمنتو واعضاء هيئة الاركان العسكرية لمنظمة يونيتا ، أشاد جوناس سافيمببي بانتهاء الحرب وأعلن انه "اُقسِّم على بذل كل ما في وسعه لتنفيذ اتفاقيات المبرمة بحذافيرها" .

٦٧ - وتتجدر الاشارة الى ما تم الكشف عنه في بداية ١٥يار/مايو ١٩٩١ من وجود خمسة مستشارين من جنوب افريقيا في جامبا ، مقر القيادة العامة لمنظمة يونيتا . ومن جهة أخرى ، بارح انغولا ، في ٣٥ ١٥يار/مايو ١٩٩١ ، وقبل شهر من التاريخ الذي حدده اتفاق نيويورك ، العقيد ممويل روديلس ، رئيس البعثة العسكرية الكوبية في انغولا وآخر العسكريين الكوبيين فيها ، عائدا الى هافانا . وساعد رحيل العقيد روديلس على انشاء منظمة يونيتا في لواندا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩١ . ومن جهة أخرى وافق مجلس النواب في الولايات المتحدة على استثناف المساعدة السرية التي تقدمها وكالة المخابرات الامريكية الى منظمة يونيتا ولكن بمبالغ اقل كثيرا من مبلغ الـ ٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي كانت تقدم سنويا وقصرها على أغراض غير عسكرية .

٦٨ - ويعني إبرام هذه الاتفاقيات نهاية المعونة العسكرية الأجنبية وبدء عملية للمصالحة الوطنية من شأنها ان تضع انغولا على مسار الديمقراطية والازدهار . كما ان ابرام هذه الاتفاقيات يعني نهاية تجديد وتمويل المرتزقة واستخدامهم لتنفيذ أعمال العنف للتنقيل من حق الشعب الانغولي في تقرير المصير . ذلك ان الحرب الاهلية التي دارت رحاها لاكثر من ١٦ عاما خلفت وراءها ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ قتيل و ٤٠ ٠٠٠ معاً ، من بينهم عدد كبير من النساء والاطفال ، وتسببت في تهجير حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين الى الخارج وتشريد حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ شخص داخلانيا ، كما تسببت في إحداث خسائر تقدر قيمتها بما يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة . وبالاضافة الى ذلك فانه على الرغم من ان انغولا من اغنى بلدان افريقيا من حيث مواردها الطبيعية

التي تحوي احتياطات ضخمة من النفط والغاز الطبيعي والماء والنحاس والفوسفات والبيورانيوم بالإضافة إلى ما يتتوفر فيها من ظروف ممتازة لزراعة البن ، فإنه يتبعين على هذا البلد أن يشرع اليوم في تطهير أراضيه الزراعية من الألغام التي زرعتها منظمة يونيتا وإعداد العدة لتمكين عناصر قوات هذه المنظمة الذين يشكلوا جزءاً من الجيش الوطني الموحد الجديد من الاندماج الثانية في المجتمع الأنغولي . وتشير التقديرات إلى أن الجيش العامل يضم بين صفوفه حالياً ١٥٠٠٠ فرد علاوة على عناصر منظمة يونيتا البالغ عددهم ٥٠٠٠ فرد ، في حين أن الجيش الوطني الموحد الجديد لن يضم سوى ٥٠٠٠ فرد ، وهو ما يعني ضرورة تسريع ١٥٠٠٠ مقاتل وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية ، الأمر الذي من شأنه أن تنشأ عنه مشاكل اجتماعية خطيرة باعتبار أن الغلبة هؤلاء من اليد العاملة غير المؤهلة . ومن جهة أخرى ، فإن الانتظاظ الذي أصبحت تشهده المناطق الريفية نتيجة للهجرة الداخلية لا ييسر أمر استيعابهم . وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ بدأت عملية الفصل بين القوات وإعادة نشر مقاتلي الطرفين في القواعد المحددة سابقاً والدخول بهذا الشكل في مرحلة جديدة لتشييدها وقد اطلق النار . والمجتمع الدولي الذي يقوم بمهمة ناجحة للتحقق من تنفيذ اتفاقات السلام ومراقبة تنفيذها ، عن طريق بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا ، عليه كذلك أن يتعاون من أجل إعادة دمج هؤلاء المقاتلين المسرحين في المجتمع .

٧٩ - وفيما يتعلق بالميدان السياسي ، تجدر الاشارة إلى أن منظمة يونيتا قد بدأت في التحول إلى حزب سياسي له صفة الشرعية ولها مقاره وممثلوه في جميع مقاطعات البلد ، كذلك تقدمت ٢٠ مجموعة بطلب لتكوين أحزاب سياسية ، ومن بينها التجمع المدني الأنغولي ، معتبرة بذلك عن اهتمامها بالمشاركة في التجربة الجديدة للديمقراطية التعددية الحزبية . ومن المأمول أن تتحقق الرغبة التي أعرب عنها الرئيس دوس سانتوس في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ عندما أعلن أنه "حانة ساعة حلول لفترة الحوار والصراع السياسي محل لغة السلاح" .

#### جيم - موزامبيق

٧٠ - منذ اللحظة الأولى التي وملت فيها جبهة تحرير موزامبيق إلى الحكم بعد إعلان الاستقلال ، وجدت هذه الجبهة نفسها مضطرة إلى مواجهة المعارضة المسلحة لحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (ريشامو) . فلقد شاركت الحكومة السابقة لروديسيما في تكوين (ريشامو) والتدبير لأولى عملياتها وذلك انتقاماً من جبهة تحرير موزامبيق بسبب المساعدة التي قدمتها لقوات روبرت موغابي أثناء حرب الاستقلال وتأييده حكومة موزامبيق للجزاءات التي أقرتها الأمم المتحدة ضد نظام روسيما العنصري .

٧١ - وبحلول زimbabوي الى دولة ذات سيادة ، تولى موظفون في حكومة جنوب افريقيا تدريب وتسلية عناصر حركة رينامو . ففي ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ شارك ثلاثة من خبراء المتفجرات والتدمير يحملون جنسية جنوب افريقيا في عملية تخريبية استعملوا فيها المفاجأة لتصفية جزء من الخط الحديدي الممتد بين بيرا وازمتالي والذي يربط زimbabوي بأحد الموانئ الرئيسية في موزامبيق . وقد قتل مواطنو جنوب افريقيا هؤلاء في اشتباك مسلح مع دورية للجيش الموزامبيقي .

٧٢ - وفي حديث صحفي نشرته مجلة "ذي ويكل리 ميل" في عددها الاسبوعي الصادر للفترة من ٧ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ وأجرته مع غارت باريتس ، وكان أحد عناصر الوحدات الخامسة في سلاح الجو المعروف بدفاعه - قوة السلاح عن سيطرة البيض في رو ديسيسا وبكونه الدماغ الذي خطط لعملية غزو سيشيل ، التي نفذتها عناصر من المرتزقة - اعترف باريتس بأنه قاد في عام ١٩٨١ عملية غزو لماتولا في موزامبيق بصفته قائد الوحدة السادسة لقوات دفاع جنوب افريقيا .

٧٣ - كذلك ، قام موظفون من حكومة جنوب افريقيا بمد منظمة رينامو بالمعونة العسكرية والدعم الإداري . ففي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عشر ضباط من الجيش الموزامبكي لدى استيلائهم في غاراغوك على قاعدة العمليات الرئيسية لرينامو على محاضر لاجتماعات عقدت بين عناصر قيادية لهذه المنظمة وضباط من قوات دفاع جنوب افريقيا . كذلك سمحت جنوب افريقيا لرينامو بإقامة قواعد في أراضيها واستعملت هذه الحركة المسلحة أداة لتجديد المرتزقة .

٧٤ - وقد شارك في تكوين رينامو أيضا العديدون من أعيان البوليس البرتغالي السري السابق . وقد عين أحدهم ، ويدعى أورلاندو كريستينا ، أمينا عاما للمنظمة . وتولى ايغو فرنانديس ، الذي تمكّن من التسلل الى الحركة الطلابية البرتغالية خلال الخمسينات وظيفة المتحدث الرسمي لرينامو في أوروبا . وقد عهد بمهمة ربط رينامو مع مصالح الأمن في جنوب افريقيا الى شخص برتغالي آخر يسمى كاسيميرو مونتيرو . وقد قامت حكومة رو ديسيسا بصرف مرتبات بعض الرعاعيين الموزامبكيين ممن تم تجنيدتهم في صفوف رينامو .

٧٥ - وفي آذار/مارس ١٩٨٤ وقعت موزامبيق وجنوب افريقيا اتفاق نكماتي الذي يلتزم بموجبه كلا الطرفين بمنع قيام أي عمل عسكري أو عدائي أو أعمال عنف ضد الطرف الآخر انتلاقا من أرضه بيد أن هذا الاتفاق لم تكن له نتائج تذكر ، فقد واصلت جنوب افريقيا ابقاءها على قواعد رينامو ومراكز اتصالاتها الموجودة في أرضها ووامت دعمها المالي والإداري لهذه الحركة المسلحة .

٧٦ - وقد نتج عن هجمات رينامو على الخطوط الحديدية والطرق التي تمثل الممرات التي تستعملها زمبابوي لتسويق صادراتها وجلب وارداتها أن أرغم هذا البلد على أن يرسل ، بموافقة من حكومة موزامبيق ، بعض قواته إلى هذا البلد .

٧٧ - خلال عام ١٩٨٩ توصلت الوساطة التي قام بها روبرت موغابي رئيس زمبابوي ودانيليل آراب موي رئيس كينيا إلى فتح الطريق أمام الاتصالات المباشرة بين حكومة موزامبيق ورينامو . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ارتدى رئيسا الدولتين أن الظرف قد أصبح مواتية للبدء في مفاوضات مباشرة بين الطرفين . وهكذا عقد في لشبونة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أول اجتماع رسمي منذ بداية النزاع بين ممثل للحكومة وأخر لرينامو . والتمس الطرفان في وقت لاحق وساطة إيطالية ، وهي الوساطة التي تمكنت عندها بداية المفاوضات التي نتج عنها اتفاق لوقف جزئي لإطلاق النار أبرم في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٧٨ - عملاً باتفاق روما ، تنسحب القوة الزيمبابوية وقوامها ٧٠٠ جندي من المناطق التي تحتلها وتتمرد في ممر العبور ليمبوبو وبيرا اللذين يربطان ميناء مابوتسو وبيرا الموزامبيقيين بزمبابوي وفي المقابل ، تتعهد رينامو باحترام وقف إطلاق النار في هذين الممرات . أما جيش موزامبيق فينتقل إلى المناطق التي كان يحتلها جيش زمبابوي . ولم يشمل هذا الاتفاق ممراً هاماً آخر من ممرات العبور هو ممر ناكالا-ملاوي ، الذي يربط ميناء ناكالا الواقع في شمال موزامبيق بملاوي .

٧٩ - وأثناء الأسبوع الأول من عام ١٩٩١ قامت رينامو بخمس هجمات استهدفت ممر بيرا وهجوم واحد استهدف ممر ليمبوبو ، متباينة بذلك اتفاق الوقت الجزئي لإطلاق النار . وفي ٣ و ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ هاجمت عناصر من رينامو الخط الحديدي زمبابوي-بيرا وهاجمت في ٤ كانون الثاني/يناير عدداً من المحلات والمطاعم في ضواحي بيرا . وفي ٧ كانون الثاني/يناير هاجمت هذه العناصر مدينة شيمويو ، ثاني أكبر مدينة في ممر بيرا . وفي ٩ كانون الثاني/يناير وقعت مواجهة مسلحة في موتاسي الواقعة في ممر ليمبوبو أسفرت عن قتل اثنين من رينامو وجرح جنديين من جيش موزامبيق . كذلك حاول مقاتلو رينامو تخريب خط الأنابيب الواقع في ممر بيرا الذي تصدر عن طريقه زمبابوي معظم نفطها المكرر .

٨٠ - كذلك قام مقاتلو رينامو بهجمات في ممر ناكالا الذي لا يشمله اتفاق الوقت الجزئي لإطلاق النار وتمثلت إحداها في نصب كمين في الطريق المؤدي إلى ناكالا أسر عن مقتل ستة أشخاص وجرح ستة آخرين .

٨١ - وقد توامت طوال عام ١٩٩١ الحرب بنفس الضراوة المعتادة في المناطق التي لم يشملها اتفاق روما . ففي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أعدم مقاتلو رينامو ١٨ شخصا في قرية شيرينديزين في مقاطعة غازا الجنوبية . ومن جهة أخرى وبعد انسحاب جيش زimbabwian مباشرة من المنطقة الوسطى لغورونغوسا ، دخلت رينامو في معارك عنيفة في محاولة للسيطرة على هذه المنطقة وقد فعلت نفس الشيء عند انسحاب جيش زيمبابوي من طريق تاتي الرابط بين زيمبابوي وملاوي ، الذي هاجمه مقاتلو رينامو أكثر من مرة . وقد انتهت هذه الهجمات في حالات مختلفة بمقتل سائقي العربات المارة عبر الطريق وتعطيل نقل المساعدة الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى اللاجئين الموزامبيقيين في ملاوي البالغ عددهم ٨٢٠ ٠٠٠ شخص .

٨٢ - وقد تسبب النزاع في موزامبيق حتى الآن في مقتل ١٠٠ ٠٠٠ شخص وتشريد ٤٦٠٠ ٠٠٠ شخص تحولوا إلى مناطق أخرى من البلد وهجرة ١٢٨٠ ٠٠٠ شخص إلى الخارج . وعلاوة على ذلك مات ٥٠٠ ٠٠٠ طفل سنهم أقل من خمسة أعوام ما كان لهم أن يفقدوا حياتهم لو لم يندلع هذا النزاع . كما أن التأثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الموزامبيقي كان فادحا كذلك : فقد تهدمت ٢٠٤٩ مدرسة و ٧٣ مركزا صحيا وتحطم أكثر من ١٣٠٠ شاحنة كان من الممكن استعمالها لنقل الأغذية . وقد كان النزاع ضاريا إلى أبعد الحدود : ولقد أشار غارث باريت في المقابلة السالفة الذكر إلى حالات أرغم فيها مقاتلو رينامو أهالي ضحاياهم على أكل جثث أقربائهم الذين أعدموهم حيث جاء على لسانه : "هذه أفعال وحشية يقترفها السود ضد إخوانهم السود في إفريقيا . ولكننا لا يمكن أن تكون سذجا فيما يتعلق بالكيفية التي تدار بها الحرب في هذه القارة" . وفي آب/أغسطس ١٩٨٧ أعدم مقاتلو رينامو ٣٨٠ شخصا في هوموبين بمقاطعة انهامبان الجنوبية . وفي ٣٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ أسر هجوم على قطار في مكان يبعد ٨٠ كيلومترا شمال العاصمة عن مقتل ٣٨٠ شخصا .

٨٣ - ويرى المقرر الخاص ضرورة التذكير من جديد بأن أول تدبير يجب اتخاذه هووقف الهجمات على السكان المدنيين لكي يمكن بذلك التقدم باتجاه إحلال سلم عادل في موزامبيق على أساس الديمقراطية يكفل� احترام الحق في الحياة والسلامة والحرية الفردية والأمن لجميع المواطنين وحرية التعبير وتكون الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية في البلد . كذلك فإن وقد أي تدخل أو تأثير أجنبى مباشرأ كان أم غير مباشر ، سافرا أو خفيا ، هو الحل الوحيد الكفيل بـأن يضمن للشعب الموزامبيقي الممارسة الكاملة لحقه في تقرير المصير ووضع حد لوجود المرتزقة في هذا البلد .

### دال - جنوب افريقيا

٨٤ - أشار المقرر الخاص في جميع تقاريره السابقة ، الى شكاوى بشأن عمليات التجنيد وتمويل واستخدام وتدريب المرتزقة تزعم تورط رعايا من جنوب افريقيا من بينهم موظفون في حكومتها سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة في هذه العمليات . ورغم أن السياسة التي تنتهجها حاليا حكومة جنوب افريقيا تحمل تغييرات هامة ترمي الى تصفيية نظام الفصل العنصري فإنه يظل من المفيد استحضار الاعمال الإجرامية التي نفذت بواسطتها بشكل متعمد ومنتظم ، كما تقول الشكاوى المقدمة ، سياسة تستنهك حقوق الإنسان وتثال من حق مختلف الشعوب في تقرير مصيرها . وهكذا ، فإن عملية التحول الديمقراطي التي شرعت فيها حكومة الرئيس ف. و. دي كليرك ستتطلب في جملة أمور الاعتماد في تنفيذها على إدراك يقظ لا مجال فيه لطمس او نكران الأخطاء الرهيبة التي ارتكبت في الماضي . باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتجنب مخاطر تكرارها في المستقبل .

٨٥ - وقد أشار المقرر الخاص في الجزءين باء وجيم من هذا الفصل الى اللجوء الى أنشطة المرتزقة المعزو الى موظفين ورعايا من جنوب افريقيا لمنع شعبي انغولا وموزامبيق من تقرير مصيرهما . ويجدر بالإشارة في هذا الصدد الشكاوى القائلة ايضا بأن موظفين في حكومة جنوب افريقيا قد لجأوا الى مثل هذه الأنشطة للتمادي لحق انغولا ناميبيا في تقرير مصيره . فقد قام الفيلق ٢١ ، وهو وحدة خاصة غير تقليدية تابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا وضعت على حدود ناميبيا مع انغولا وتنضم مجموعة من المرتزقة من انغولا وكندا وشيلي والولايات المتحدة الامريكية وزمبابوي وغيرها من بلدان اوروبا الغربية ، بتنفيذ عمليات عسكرية مختلفة ضد المقاومة الناميبية المناهضة لاحتلال جنوب افريقيا . كما اشتركت في عمليات عسكرية تستهدف الشيل من حق شعب ناميبيا في تقرير المصير ووحدة خاصة أخرى غير تقليدية تابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا ، وهي الفيلق ٢٢ المعروف "بفيلق الجواميس" الذي شُكل سرا في شمال ناميبيا من عناصر مرتزقة من جبهة تحرير انغولا التي كان يتزعمها هولدن روبرتو قبل حلها في عام ١٩٧٥ .

٨٦ - وبلجوء قوات دفاع جنوب افريقيا الى تشكيل الفيلقين ٢١ و ٢٢ من عناصر مرتزقة تكون قد اختارت ترك أمر تنفيذ العمليات العسكرية المحفوفة بمخاطر كبرى او المتسمة بوحشية بالغة لوحدات خاصة غير تقليدية من الجيش تعمل الى جانب القوات النظامية .

٨٧ - وتفيد الشكاوى كذلك بأن موظفين في حكومة جنوب افريقيا عمدوا الى استغلال حالة الفقر المدقع والتهجير التي تعيشها قبيلة بوشمن في ناميبيا لتجنيد افراد

منها كمرتزقة . وتولت سلطات جنوب افريقيا تدريبهم وتمويلهم واستخدامهم لتنفيذ عمليات في مختلف بلدان الجنوب الافريقي .

٨٨ - وجاء في الشكاوى أيضاً أن موظفين في حكومة جنوب افريقيا قاموا بتجنييد وتمويل واستخدام مرتزقة اسرائيليين شاركوا فيما سمي "عملية سافاري" التي استهدفت في عام ١٩٧٦ عناصر من المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغريبة (سوابو) .

٨٩ - وقد استعملت القواعد العسكرية لقوات دفاع جنوب افريقيا الموجودة فياقليم ناميبيا ، بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، معسكرات لتدريب المرتزقة . وفي عام ١٩٨٦ ، ألقى القبض في كابيلدا شمال أنغولا على مرتزق فرنسي اعترف بقياده لحساب حكومة جنوب افريقيا بعمليات لتخريب وتدمير الجسور في اقليم ناميبيا . وقد أرسل هذا المرتزق ، الذي جندته ومولته واستخدمته سلطات جنوب افريقيا ، بعد مرور عام على اعتقاله إلى موزامبيق في إطار عملية لتبادل الاسرى - كما اعترف مرتزقان ، أحدهما هولندي والآخر سويدي ، على اثر اعتقالهما لقيامهما بسرقة وشائق في عملية سطو على مكتب لسوابو في لندن ، بأن سلطات جنوب افريقيا هي التي قامت بتجنيدهما وتمويلهما واستخدامهما .

٩٠ - كذلك ، انطلقت من جنوب افريقيا عمليات التخطيط لاستخدام المرتزقة لتنفيذ أعمال ارهابية وتخريبية في إقليمي بوتسوانا وليسوتو وأخرى إرهابية في سواريلند وزمبابوي وغيرها من هجمات الكوماندوز في زامبيا .

٩١ - كما قامت قوات دفاع جنوب افريقيا بتجنييد المرتزقة في زمبابوي خلال المدة الفاملة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ . وقد عمل بعض هؤلاء المرتزقة في السابق في منظمتي "Selous Scouts" و "Special Air Services" ، وقد تم الحال بعضهم بالغيلق ٢٢ في "كتائب كوماندوز الاستطلاع السرية" والبعض الآخر "بالكتيبة ٤٤" في "سرية اقتداء الاخر" ، أو بوحدات عسكرية متمركزة في البانتوستانات . وقد عين فيما بعد في عام ١٩٨١ الكولونيل رون ريد - ديلي ، القائد السابق لمنظمة "Selous Scouts" ، قائداً عاماً لجيش ترانسكي .

٩٢ - وتفيد البلاغات أيضاً بأن قوات دفاع جنوب افريقيا وإدارة مخابراتها الوطنية قامت بتنظيم وتخطيط وتنفيذ عملية غزو سيشيل ومحاولة قلب نظام الحكم فيها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨١ عن طريق استخدام مرتزقة . ومن أبرز المرتزقة الذين جندوا لهذه العملية مايك هوار ، وهو يقيم في جنوب افريقيا وسبق أن قام بأنشطة مماثلة في زائير ، وببيتر دفي الذي نشط كذلك في زائير ، وجيرييميه بورن ، وهو ضابط

متقاعد من القوات الجوية لجنوب افريقيا ، ومارتن دلنتشيك ، وهو عضو نشط في الادارة الوطنية للمخابرات في جنوب افريقيا ، ومواطنان من أمريكا الشمالية هما باري غريبيين وتشارلس ديوكس . وقد ذكر أنه لم يفرض أي عقاب قانوني على العديد من هؤلاء المرتزقة الذين نفذوا هذه العملية . وأنه لم تفرض أية عقوبة على ضباط قوات الدفاع والإدارة الوطنية للمخابرات الذين قاموا بتجنيد هؤلاء المرتزقة .

٩٣ - وتقول البلاغات أيضاً أن موظفين في حكومة جنوب افريقيا قد مولوا نحو ١٠٠ مرتزقاً من رعايا فرنسا وبلجيكا كانوا يعملون في الحرس الجمهوري للرئيس السابق لجزر القمر أحمد عبد الله عبد الرحمن . وقام هؤلاء المرتزقة برئاسة الكولونيل بوب دينار بانقلاب في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ قُتل في خلاله الرئيس عبد الله . ويُزعم أن السبب في هذا التمويل هو اتخاذ هذا البلد قاعدة لإمداد المتمردين الموزامبكيين من عناصر RENAMO .

٩٤ - كذلك ، تقول البلاغات إن سلطات جنوب افريقيا ضللت في حصول بوب دينار على تأشيرة الخروج من جنوب افريقيا على الرغم من وجود أمر باعتقاله - مادر عن محكمة فرنسية في عام ١٩٨٨ - بتهمة الاشتراك في عمل غير مشروع . وثمة شكوى أيضاً بشأن اغتيال الرئيس عبد الله . ووفقاً للتقريرات التي أدلى بها السيد ر. ف. بوتا ، وزير خارجية جنوب افريقيا ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حصل دينار على تصريح بإقامة مؤقتة في جنوب افريقيا إلى حين معرفة نتائج المفاوضات بشأن عودته إلى فرنسا . ومن جهة أخرى جاء في رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ووجهة إلى المقرر الخاص من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن جمهورية جزر القمر الإسلامية طلبت رسمياً من جنوب افريقيا السماح للكولونيل دينار بمواصلة إقامتها المؤقتة في جنوب افريقيا . وأفادت الرسالة أيضاً بأنه عندما طرحت المسألة على السلطات الفرنسية لم تتعارض على ذلك .

٩٥ - وقد تلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات مختلفة عن وجود مرتزقة في قوات دفاع جنوب افريقيا وفي خدمة شرطة جنوب افريقيا في إحدى فترات تزايد العنف في تطبيق الفصل العنصري . ووفقاً لمعلومات وزارة دفاع جنوب افريقيا كانت قوات دفاع جنوب افريقيا في عام ١٩٨٢ تضم ٣٠٠٠ من الأجانب . وفي خلال الفترة فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ شرعت قوات جنوب افريقيا في تجنيد مرتزقة من أهل شيلي واسرائيلي عن طريق عدة شبكات دولية على رأسها منظمة جنود الحظ .

٩٦ - وتكون اللواء ٤٤ التابع لفرقة "باث فايندر" من عناصر مرتزقة فحسب في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وكانت الكتائب ٢١ و ٢٢ و ٢٠١ التابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا في خلال الفترة فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و "مفاويير الاستطلاع" التابعين لجيش جنوب افريقيا يضمان سرا عناصر مرتزقة .

٩٧ - وتلقى المقرر الخاص مؤخراً معلومات متساوية تبين أنه في خلال عقد الشهرين قام مكتب التعاون المدني ، وهو هيئة تابعة للقوات الخاصة في قوات دفاع جنوب افريقيا وما يسمى بالوحدة C-1 ، وهي فصيلة تابعة لشرطة جنوب افريقيا ، ومتمركزة في فلاكبلس بالقرب من بريتوريا ، وإدارة الامن التابع لمجلس مدينة جوهانسبرغ بتجنيد وتمويل وتدريب واستخدام عناصر مرتزقة من أجل سياستها المتمثلة في الدفاع عن الفصل العنصري ومحارمة بلدان الجنوب الافريقي . وقد أعلن اللواء إيدي وب ، قائد القوات الخاصة ، في الشهادة التي أدلّ بها أمام لجنة هارمز أن مكتب التعاون المدني كان يضم ١٣٩ فرداً وعدها كثيراً من "أفراد لا يعلمون أنهم تابعون لها" . وزادت ميزانيته السنوية حتى بلغت ١١ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة ، حسبما صرح الجنرال جاني غلدنهاوز ، قائد قوات دفاع جنوب افريقيا سابقاً ، أمام لجنة برلمانية لشؤون الميزانية في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ . وهدفه هو ترويع الاشخاص اليساريين الراديكاليين بـأعمال عنف وتخويف وذلك وفقاً لما صرّح به البريجادير فلوريس موسترت أمام لجنة هارمز . ومكتب التعاون المدني مسؤول عن اعتداء بالقنابل على مركز التعليم المبكر في أثلون لم يسفر عن سقوط قتلى وذلك حسبما اعترف الجنرال وتكتوب بادنهورست ، رئيس أركان حرب المخابرات الحربية ، أمام لجنة هارمز ، وهذا المكتب مسؤول أيضاً عن اغتيال عبد الله عمر ، الذي كان محامياً بارزاً ومن أفراد المعارضة والصحفي غافن ايفرز وأنطون لوبيوفسكي الذي اغتيل في وندموك .

٩٨ - ومن جهة أخرى في الوحدة C-1 وهي فصيلة تابعة لشرطة جنوب افريقيا ، مسؤولة عن اغتيال المحامي غريفثز مكشنج ، وذلك وفقاً للبلاغ قدمه أحد أعضائها وهو ضابط الشرطة بوتان الموند نوفوميلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . واعترف هذا الضابط بأنه اشتراك أيضاً في سبعة اغتيالات أخرى وفي عمليات اختطاف عديدة . وأكد تفاصيل اعتراف نوفوميلا فرد آخر من أفراد الوحدة C-1 هو نقيب الشرطة جوهانس درك كوتسيه في حدث أجرته معه صحيفة Dievrye Weekblad في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في منفاه في موريشيوس . وكان كوتسيه القائد المحلي للوحدة C-1 . وكان قائده الأعلى هو البريجادير فيليم شون . ويعزى إلى الوحدة C-1 ارتكاب الاغتيالات التالية : اغتيال أفراد من المؤتمر الوطني الافريقي هم زاكيلي نيادا وكيث ماك فادن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ في متنزني بسوازيلند واغتيال الطالب الجامعي وعضو المؤتمر الوطني

الافريقي سيزوبي كونديل بعد أن احتجزته شرطة ليسوتو ، واغتيال عضوين في المؤتمر الوطني الافريقي معروفين باسم "فوسبي" و "الشبح" ، بعد اختطافهما في مابوتسو بموزامبيق في عام ١٩٨٠ . ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لتصريحات كوتسيه فإن الوحدة C-1 قد قاتلت أيضاً بتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب أعضاء سابقين في المؤتمر الوطني الافريقي معروفين باسم "اسكارس" للقيام بأنشطة غير مشروعة .

٩٩ - كما يدعى أن إدارة الأمن التابعة لمجلس مدينة جوهانسبurg قامت بأنشطة غير مشروعة عن طريق تجنيد وتمويل واستخدام مرتزقة . فوفقاً للشهادات التي أدلى بها أمام لجنة هيمسترا فإن هذه الإدارة مسؤولة عن اغتيال ديفيد وبستر ، وهو أحد أعضاء منظمة محفل الحريات الخمس المناهضة للفصل العنصري في ١١يار/مايو ١٩٨٩ ، وإيzan مولين وكان هو الآخر عضواً في منظمة محفل الحريات الخمس ، ولقي مصرعه في حريق بمنزله في الشهر التالي لاغتيال وبستر ، وعن أعمال تروع ضد شيان سويتو وإشعال حرائق في ضاحية يوفل بالقرب من جوهانسبurg . وكان الرائد فريث بارنارد ، وهو ضابط في المخابرات العسكرية ، يدير إدارة الأمن .

١٠٠ - وتتصل البلاغات المقدمة ضد حكومة جنوب افريقيا فيما يتعلق بتجنيد وتمويل واستخدام وتدريب مرتزقة بعمليات مناهضة للممارسة التامة لحق شعوب أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا وسيشيل وسوازيلند وزامبيا وزمبابوي في حرية تقرير المصير وارتكاب أعمال عنف ضد سكان جنوب افريقيا السود المعارضين لنظام الفصل العنصري والمعقّمين فيها أو خارجها . وكما ذكر في التقرير الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (CN.4/1991/14 ، الفقرة ٥٤) يرى المقرر الخاص أنه توجد علاقة سببية بين سياسة الفصل العنصري التي تمثل في حد ذاتها نظام فصل بين أعراق وتمتنع حقوقها لعرق (الابيض) وتنكرها على آخر (السود) وأعمال العنف التي تحدث بشكل متواصل في إقليم جنوب افريقيا وفي البلدان المجاورة لها وسائر الأماكن التي تحدث فيها منذ زمن طويل مقاومة منتظمة للفصل العنصري .

١٠١ - وكشف هيومان المرتزق ذو الأمل السويسري أمام ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي في زمبابوي أن بعض المرتزقة هم الذين اغتالوا دولسي سبتمبر ، ممثل المؤتمر الوطني الافريقي في فرنسا ولكسنبرغ وسويسرا ، الذي كان في باريس في ٢٩ دצـئـر/مارس ١٩٨٨ ، ومن جهة أخرى حاول مرتزق يحمل جنسية نيوزيلندا وضع قنبلة في مسكن تابو مبيكي ، مدير شؤون الإعلام في المؤتمر الوطني الافريقي ، في لوساكا في عام ١٩٨٦ . واعتُقل هذا المرتزق ، واعترف بأنه يعمل لحساب حكومة جنوب افريقيا ، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً . وكان أفراد من المرتزقة هم أيضاً الذين قاموا بمحاولة اغتيال إلبي

ساكن المحامي الأفريقي الجنوبي الذي فقد أحد دراعيه إثر انفجار سيارة أمام بيته في مابيتو .

١٠٢ - وفي آذار/مارس ١٩٨٨ قامت جماعة من المرتزقة المجندين والممولين والمستخدمين من قبل حكومة جنوب إفريقيا بشن هجوم على مزرعة لا يسكنها إلا أعضاء مدنيون في المؤتمر الوطني الأفريقي ، وتقع على مسافة ٤٠ كيلومتراً من مدينة كويلا في شمال أنغولا . وأسفر هذا الهجوم عن مقتل ٦٧ شخصاً . كما كان أفراد من المرتزقة هم الذين اغتالوا جودفري متسبوب ممثل المؤتمر الوطني الأفريقي في بلجيكا ، في آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٠٣ - ويعتقد المقرر الخاص أيضاً أنه من الضروري الإشارة إلى قيام عدة منظمات عنصرية معارضة لعملية إلغاء الفعل العنصري وتحقيق الانفراج والمصالحة الوطنية ، التي ينفذها الرئيس كليرك ، بتجنيد وتمويل واستخدام مرتزقة . وكثير من هذه المنظمات قد تكون مؤخراً في عام ١٩٩٠ ، وهي تتسم باللجوء إلى أعمال العنف لمحاولة إحباط عملية إلغاء الفعل العنصري ، وسحق حقوق السكان السود وحرياتهم الأساسية . و يأتي على رأس هذه المنظمات "مفاوضات المقاومة الأفريكانية" ، و "أكيللا" ، وحركة حرية البييف ، وجبهة البييف ، وأمن البييف ، والفلانجوس وبويري - فرشتاد سفييفنخ ، التي يزعم أنها الذراعسلح لحزب بوير الحكومي ، وحركة حرية البوير ، وحركة مقاومة البوير ، وبراندواي ، وتجمع الشعب المختار ، وقيادة بوسيت ، وباور أشكان أفريكا ناشونالزم ، وزمرة أودال وأوردر أوف ذا بوير بيبيل ، وأوردر أوف ذ ، والحركة العالمية للفضل العنصري وفيت بويريلير ، وجيشه حرية البييف ، والمفاويير البييف ، والذئاب البييف .

١٠٤ - ويضم "أمن البييف" (Blank Veiligheid) نحو ٤٠٠ عضو وثلاث طائرات تطلق على ضاحية تابونغ المجاورة التي يسكنها السود في دولة أورانج الحرة . وهذه الحركة هي المسؤولة عن مقتل شخصين في مدينة فلكم التي فرض فيها حظر التجول على السود إبتداء من المغرب . وقد أدين أحد مؤسسيها ويدعى هنديريك شتين ، وكان سابقاً مساعداً في قوات دفاع جنوب إفريقيا ، بتهمة وضع قنبلة في مقر النقابة الوطنية لعمال المناجم في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٠٥ - وأعلنت منظمة أخرى هي "Wit Boereleer" مسؤليتها عن وضع قنبلة في ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠ في محطة للحافلات وسيارات الأجرة في جوهانسبرغ يستخدمها أساساً السود . وأسفر الانفجار عن إصابة ٢٧ شخصاً بجراح .

١٠٦ - ويُدعي أن مفاوير حركة المقاومة الأفريكانية قد جندوا قائداً نازياً سابقاً لقوات الشرطة الخاصة النازية للقيام بمحاولة لاغتيال الرئيس كليرك وللسون مانديلا رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي في حزيران/يونيه ١٩٩٠.

١٠٧ - حُكم على عضوين في "أوردر أوف دث" يدعيان كورنيليان لوترنخ وفاني غوسن بالسجن لمدة ٢٤ سنة و ١٣ سنة على التوالي لارتكابهما جرائم من بينها وضع قنبلة في شقة الصحفي جانيلن ، الذي يكتب مقالات في "صدادي تايمز" . كما أدين لوترنخ بتهمة اغتيال سائق سيارة أجرة يدعى بوتوتو ماكافالومولو في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقتل لوترنخ في أثناء محاكمته إنه قد ارتكب هذه الجرائم "من أجل شعبه وبوصفها أعمالاً حربية" . وأضاف إلى ذلك قوله إنه قتل سائق سيارة الأجرة "لأنه أسود" وبالتالي فإنه "عدو طبيعي" .

١٠٨ - ومن الجدير بالذكر أن المنظمة التي تسمى نفسها "حركة الفصل العنصري العالمية" جنت مولت المرتزق البلجيكي جان بولتو واستعانت بخدماته كمدرب على استخدام أسلحة الحرب .

١٠٩ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، قامت مجموعة من الجنود الذين يعملون بغير انتظام تحت إمرة الرعيم اليميني المتطرف بيت رودولف بسرقة شحنة كبيرة من الأسلحة والذخائر من الشكبة الرئيسية للقوات الجوية في بريتوريا . ولم تستعد سوى قطعتي سلاح .

١١٠ - ومن جهة أخرى تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن المنظمة العنصرية كوكوك كلان قد استقرت في جنوب إفريقيا في عام ١٩٩٠ ، وانضم إليها عديد من أعضاء جماعة "Order of Death" .

١١١ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، اجتمع في ساندتون بجوهانسبرغ ممثلون للحكومة وللمؤتمر الوطني الأفريقي ولمؤتمر الأفريقيين الوحدويين لازانيا ولحزب إينكاشا لتشكيل لجنة تحضيرية تقوم بوضع اقتراحات لإنهاء أعمال العنف وإقرار السلام . وكانت هذه أول مرة يجتمع فيها الممثلون الرئيسيون على المسرح السياسي في جنوب إفريقيا لبحث وسائل إنهاء العنف الذي يضر بالبلد . وكانت هذه أول فرصة أيضاً يجتمع فيها بشكل رسمي أعضاء في الحكومة وفي مؤتمر الأفريقيين الوحدويين لازانيا . ولم يغب عن الاجتماع سوى ممثلو المنظمات العنصرية . وكان اللقاء تحت رعاية الكنائس .

١١٢ - خلال عام ١٩٩١ ، اعتمد البرلمان والحكومة في جنوب إفريقيا وسائل من شأنها إدخال تغيير بالغ على النظام القضائي وصولاً إلى القضاء التام على نظام الفصل العنصري . ففي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ألغى البرلمان القانون الخام بملكية الأرض الذي كان سبباً في الترحيل القسري لحوالي ٣,٥ ملايين من الأشخاص من أصل زنجي ومصادرتهم أملاكهم العقارية . وفي التاريخ ذاته ألغى البرلمان القانون الخام بالمعازل المصادر في عام ١٩٥٠ ، وهو قانون كان يخصّ للمواطنين مكاناً محدداً للإقامة على أساس العرق . وحتى عام ١٩٨٤ ، حسب المعلومات الرسمية ، كان من نتيجة هذا القانون طرد ١٣٦ ٠٠٠ أسرة كانت تقيم في مكان مخصص لجماعة عرقية أخرى . وبعد ذلك وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ألغى البرلمان قانون التصنيف العنصري للسكان الذي كان يستند إلى الأشخاص منذ ولادهم حسب العرق وكانت له آثاره في جميع المعاملات والعقود المدنية . وبعد سريان الإلغاء في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وكان الأشخاص يصنفون قبل ذلك إلى بيض وصيبيين وهنود وولدين من رأس الرجاء وولدين آخرين وملاويين و "جريكيين" وغير ذلك من الفئات العرقية . وكانت هناك أيضاً فئة غريبة تدعى "البيض الفخرية" ، كانت تطلق بشكل عام على الدبلوماسيين ورجال الأعمال . وكان من نتيجة هذه السبل الإصلاحية إلقاء ثلاثة قوانين كانت بمثابة الأعمدة القانونية لنظام الفصل العنصري . وهذا استمرت العملية التشريعية التي بدأت في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ عندما ألغى البرلمان القانون الذي كان يحدد شروط دخول الأماكن العامة .

١١٣ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ عدل البرلمان القانون الخام بالأمن الداخلي الصادر في عام ١٩٨٢ ، بـ١٢ خفض إلى ١٠ أيام الفترة التي يمكن في ظروفها اعتجاز شخص دون تقديمها للقضاء . وكان يمكن للشرطة قبل ذلك ، وبشكل مشروع ، أن تحتجز الشخص سراً لفترة غير محددة تتراوح بصفة عامة بين عدة أيام وأكثر من ثلاث سنوات . وفي التاريخ ذاته أباح البرلمان الدعاية للشيوعية ، وبذلك أتم ما كان قد أعد في شباط/فبراير ١٩٩٠ من إضفاء المشروعية على الحزب الشيوعي لجنوب إفريقيا . وفي خط موازٍ أفرجت حكومة جنوب إفريقيا عن حوالي ١٠٠٠ من السجناء السياسيين . وما زال في السجون حتى الان ١٠٠٠ سجين آخر تعتبرهم الحكومة محترفين ، في حين يعتبرهم المؤتمر الوطني الأفريقي من السجناء السياسيين .

١١٤ - وكان لمجرد الإعلان عن اعتزام الحكومة طرح هذه الإجراءات رد فعل بالغ لدى أعضاء الحزب المحافظ والمنظمات العنصرية . ففي ٣ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعلن فيرمي هارتنبرغ ، الناطق باسم الحزب المحافظ ، أن حزبه "سيعمل على الكفاح من أجل بقاء الشعب الأبيض" . وفي ٣٧ شباط/فبراير ، أعلن غاوي فولشنك ، الزعيم الأقليمي لمنظمة AWB البيهقية المتطرفة ، إنشاء منظمة أخرى أكثر راديكالية ، هي "Boer Commando" ،

"ستقود شورة أمة البوير للدفاع عن أرضنا" . وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أعلن جان هون ، وهو عضو برلمان من الحزب المحافظ في كلمة له أمام المجلس ، أن "عليهم أن يقتلونا إذا أرادوا أن يأخذوا أرضنا منا" .

١١٥ - ويعتقد المقرر الخاص أن من الضروري التأكيد مجددا على أن أنشطة المرتزقة في الجنوب الإفريقي لن تخفي إلا إذا مارست الدول التي تتكون منها هذه المنطقة سيادتها وكفلت لشعوبها ممارسة حقها في تقرير المصير وتتمتع مواطنوها تماما تماما بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية . إن إلغاء نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ينبغي أن يؤدي إلى إنهاء استخدام أساليب القمع لفرض السياسات العنصرية ، وأن يؤدي كذلك في هذا السياق إلى وضع نهاية للجوء إلى التحرير على أنشطة الارتزاق .

#### خامسا - تطور النزاع في أمريكا الوسطى

١١٦ - حلل المقرر الخاص ، في تقاريره الثالث والرابع والخامس (E/CN.4/1989/14 E/CN.4/1990/11 A/44/526 A) ، المرفق و (E/CN.4/1990/11) ، وجود أنشطة الارتزاق في أمريكا الوسطى على أساس الشكوى المقدمة من حكومة نيكاراغوا . وأبلغ المقرر الخاص في تقاريره بوجود منظمات مختلفة مكلفة بتجنيد وتدريب المرتزقة للكفاح إلى جانب ما يسمى "المقاومة النيكاراغوية" ("كونترا") ، ومنها منظمة "Civilian Military Assistance" التي أنشأها في تموز/يوليه ١٩٨٣ توماس بوسي ، وهو عضو سابق في كلوكس كلان ، ومنظمة "Brigada 2506" ، ومنظمة "Frank Camper's Recondo Military Training School" . كذلك أشار المقرر الخاص في تقاريره إلى منظمات أخرى مكلفة بجمع الأموال لتمويل المرتزقة ، مثل منظمة "World Anti-Communist League" . ومن بين المرتزقة الذين شاركوا في النزاع في نيكاراغوا ، ذكر المقرر الخاص جون هل ، وهو من أبناء الولايات المتحدة وحمل على جنسية كوستاريكا ، ولويس بوسادا (وكان اسمه الحركي رامون مدينا) ، وهو كوبيري مقيم في ميامي ، وريبيه كورفو ، ودان باركر الإبن ، وجيمس باول الثالث ، والبريطانيين ديفيد ووكر وجون ديفيس وبيتير غلينبرغ ، والفرنسي كلود شيفارد ، وستيفن كار وروبرت تومبسون ، وغيرهم .

١١٧ - ومع أن البؤرة الرئيسية للنزاع في أمريكا الوسطى موجودة في نيكاراغوا ، فإن المنطقة قد تأثرت أيضا بتمرد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على حكمية السلفادور ، وبالنزاع المدني في غواتيمالا . وقد تعرضت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة بدرجات متفاوتة للعنف المسلح الذي خرب المنطقة وجعلها على حافة المواجهة بين الدول الكبرى في المرحلة الأخيرة من "الحرب الباردة" .

١١٨ - ولاحظ المقرر الخام بارتياح إبرام اتفاق اسكيبولاس الثاني للسلم في أمريكا الوسطى ، الذي وقعه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة في اسكيبولاس بغواتيمالا يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وهو الاتفاق الذي بدأ به عملية وقف للتدخلات الخارجية في المنطقة عن طريق مساعدة القوات غير النظامية أو حركات التمرد ، والذي قرر أن أقليم كل دولة طرف لن يستخدم لشن أعمال عدوانية على دولة طرف أخرى ، وأنشاء آليات للأمن والتحقق والمراقبة ، وأقام لجاناً وطنية للمصالحة وآليات للحوار داخل كل بلد . وقد تحول هذا الاتفاق إلى معلم راسخ لإقرار السلم في المنطقة وضمان الإعمال الكامل لحق شعوبها في تقرير المصير .

١١٩ - واستمرت العملية التي بدأها اتفاق اسكيبولاس الثاني بإبرام اتفاقيات غاريتا ده أاخويلا بكوستاريكا في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وكوستاريكا دل صول بالسلفادور في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وتيلا بهندوراس في آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وسان إيسيدرو ده كورونادو بكوستاريكا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومونتيليمار بنيكاراغوا في نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، وأنتيغوا بغواتيمالا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقد ساعدت الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الاتفاقيات عن طريق اللجنة الدولية للدعم والتحقق وفريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين لأمريكا الوسطى . وأحدثت كل هذه العملية لاحلال السلم والتعاون والتكامل في أمريكا الوسطى يتمثل في اجتماع رؤساء الدول الخمسة بالمنطقة في سان سلفادور يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ . وفي هذه المناسبة أدان الرؤساء بشدة الإرهاب وأعمال زعزعة الاستقرار التي تستهدف العمليات الديمقراطية ، وكذلك اللجوء إلى العنف لتحقيق أهداف سياسية .

١٢٠ - ويرى المقرر الخام أنه لا بد من أن يذكر أنه لم يتلق أي شكوى جديدة من وجود المرتزقة في أمريكا الوسطى . وكما ورد في الفقرة ٢٠ من هذا التقرير فإن حكومة نيكاراغوا أبلغت المقرر الخام رسمياً في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ "أنها قفت على الأسباب التي ينشأ عنها النزاع العدائي الناجم عن الشكوى من استخدام المرتزقة لمحاجمة أقليمهما وسكانها ، ولذلك ترى من المناسب أن تطلب إلى المقرر الخام سحب الشكاوى المقدمة إليه بهذا المدد" .

١٢١ - ومع ذلك فإن بلدانًا أخرى في المنطقة ما زالت تتعرض لمنازعات داخلية مسلحة : وهذا ينطبق على العنف السياسي المسلح الذي ما زال يدور في غواتيمالا واستمرار النزاع المدني في السلفادور . وفي هذا البلد لا بد من الإشارة إلى جهود الوساطة التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقود عملية تستهدف وضع حد للنزاع المسلح . ونتيجة لهذه العملية عقدت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي

للتحرير الوطني اتفاقاً بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، في شأن خوسيه بوكستاريكا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وتطبيقاً لهذا الاتفاق أنشئت في البلد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور التي شكلها مجلس الأمن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ . وهذه أول مرة توجد فيها المنظمة في أحد البلدان لكي تراقب ميدانياً احترام حقوق الإنسان وتعزيزها .

١٢٢ - ويرى المقرر الخاص من الضروري كذلك الإشارة إلى الاجتماعات بين ممثلي حكومة غواتيمالا وحركات المعارضة المسلحة في هذا البلد ، التي عقدت في أوسلو والاسكوربيال وأوتاوا وكيتو وميتيبك وأتلسكوكو ، بهدف إنهاء النزاع المسلح ودفع عملية إحلال الديمقراطية .

١٢٣ - ومن ناحية أخرى يرى المقرر الخاص أن التحقيقات التي أجرتها اللجنة التشريعية في كوستاريكا بشأن اعتداء منظمة La Penca على رجل العصابات السابق إيدن باستورا في عام ١٩٩١ تبين بجلاء اللجوء إلى ممارسة الأنشطة الارتزاقية في فترة النزاع في أمريكا الوسطى . إن البراهين التي جمعتها اللجنة التشريعية بقصد اشتراك المرتزقة ستكون أساساً يتجدد عليه رفض المجتمع الدولي لهذه الممارسات وإدانة لها على اعتبار أنها تستهدف التغيل من حق الشعوب في تقرير المصير ، وتتعزز سبل الحظر القانوني لأي شكل من هذه الأنشطة .

سادساً - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية  
لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم  
وتمويلهم وتدريبهم

١٢٤ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، بموجب قرارها ٣٤/٤٤ . وتحتفل الاتفاقية الدولية الطابع القانوني للقرارات والإعلانات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تدين أنشطة الارتزاق ، وتحتفل في ديناجتها أن هذه الأنشطة ينبغي أن تعتبر جرائم موضع قلق بالغ لجميع الدول . إن الاتفاقية الدولية ، إذ تدرك أنه يجري اللجوء إلى أنشطة المرتزقة للقيام بأعمال تنتهك المبادئ العامة للقانون الدولي ، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ الاستقلال السياسي ومبدأ احترام السلامة الأقلية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، تؤكد أن أي شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ينبغي إما أن يحاكم أو يسلم .

١٢٥ - ووفقاً لما تقرره المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية ، فإن الاتفاقية يبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمانة العامة . إن نفاذ هذه الاتفاقية سيزيد ويطور التعاون بين الدول من أجل منع من يزاولون أنشطة ارتزاق وملحقتهم ومعاقبهم ، وسيسهم في استئصال شأفة هذه الأنشطة ، وسيساعد في احترام المقادم والمبادئ المكرسة في ميثاق المنظمة . وسيؤدي هذا النفاذ أيضاً إلى توسيع نطاق النظام الدولي المتعلق بهذه المسألة وتعزيزه وتحديثه بشكل أفضل وتحديثه ، فهو الآن مقتصر على قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالموضوع وعلى ما ورد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

١٢٦ - حتى لحظة كتابة هذا التقرير ، كانت ثلاثة دول فقط قد انتهت من إجراءات الإعراب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية الدولية الجديدة : سورينام التي وقعت عليها في ٣٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وصدقت عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وسيشيل التي انضمت إليها في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وتوجو التي أودعت وثيقة انضمامها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٢٧ - ومن ناحية أخرى ، وقّعت على الاتفاقية الـ ١٥ دولة التالية : ألمانيا (٢٠) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) ، أنغولا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) ، أوروغواي (٢٠) تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ) ، أوكرانيا (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ) ، إيطاليا (٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ) ، بولندا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) ، رومانيا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) ، زائير (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ ) ، الكاميرون (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) ، الكونغو (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ) ، المغرب (٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ) ، ملديف (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ) ، نيجيريا (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ) ، يوغوسلافيا (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ) .

١٢٨ - وقام المقرر الخاص ، للوفاء بالولاية التي أنيطت به صراحة بموجب الفقرة ١٢ من منطوق القرار ٧/١٩٩٠ للجنة حقوق الإنسان ، بارسال رسائل مجدداً إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي لم توقع على الاتفاقية الدولية ، كرر فيها توجيهه ندائها بشأن دراسة امكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ، مما سييسر كثيراً من دخولهما فوراً حيز النفاذ ويزيد من فعاليتها فيما يتعلق بتحقيق أهدافها المتعلقة باحترام سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) .

١٣٩ - ويجب لا يغيب عن الذهن أن الدول واصلت ، حتى قبل دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ ، الأضطلاع بالتزاماتها بالعمل في هذا الشأن وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي الساري ووفقاً لمعايير القانون الدولي العربي . وسيساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى القيام بلا لبس بتحديد الحالات التي يشكل الارتكاب عصراً فيها ، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذا الجرم وتتوقيع عقوبات فعالة عليهم ، والتعاون فيما بين الدول الأطراف لمنعها ، والتحديد الواضح للولاية القضائية المختصة في هذه الحالة ، وتيسير اجراءات تسليم المجرمين .

سابعاً - ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها  
المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين  
السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار  
على التمتع بحقوق الإنسان

١٤٠ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان ، دون تصويت أثناء دورتها السابعة والأربعين ، قرارها ٣٩/١٩٩١ ، المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ . وتطلب الفقرة الثانية من هذا القرار من جميع المقرريين الخاصين وأفرقة العمل أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص ، في تقاريرهم المقبلة ، لما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة ، بصرف النظر عن أصلها ، التي تزرع الرعب بين السكان ، ويرتكبها تجار المخدرات ، من أشهر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان . وقررت اللجنة ، في قرارها المذكور أعلاه ، الاعراب عن بالغ قلقها إزاء ما لامس العنف هذه من أشهر ضار على التمتع بحقوق الإنسان (الفقرة ١) ؛ وطلبت من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات في هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتتيحها للمقرريين الخاصين وأفرقة العمل (الفقرة ٤) ؛ وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثامنة والأربعين (الفقرة ٥) .

١٤١ - ومن أجل الوفاء بآحكام هذا القرار ، ركز المقرر الخاص اهتمامه على هذه المسألة ، وسعى إلى توسيع نطاق تقريره عن موضوع استخدام المرتزقة . وتحدد الفقرة الثانية من ديباجة القرار المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان وتتجار المخدرات الذين يعملون معاً في كثير من الأحيان . وفي هذا الصدد ، أضاف المقرر الخاص إلى أنشطة المرتزقة ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيع جنائي يؤثر على المعبد الداخلي مثلما يؤثر على المعبد الدولي ، ويخلق حالات ذات تأثير مدمر مضاعف . وفي الوقت نفسه ، قد تؤثر أعمال العنف هذه على سيادة الدولة ، واستقرار حكومة شكلت بصورة شرعية ، وتلحق الضرر بحق شعب في تقرير المصير ، وتبث الخوف لدى السكان

وتخطفهم عن طريق العنف ، وتدمير الهياكل الأساسية لبلد ووسائل تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية ، وتساعد ، في الوقت نفسه ، على ارتكاب فظائع وجرائم ضد الحق في الحياة ، والسلامة البدنية والنفسية ، وحرية وأمن الأشخاص ، وحقوقهم السياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكامل الدولة .

١٣٢ - وكما يجيء في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ، فإن الفرد الذي عليه واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه ، يتحمل مسؤولية الكفاح من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . وتترابط هذه الواجبات مع تلك الحقوق وتتأتي نتيجة لها . وينطوي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بصورة أصلية وجوهرية ، على الالتزام باحترامها في أشخاص الغير .

١٣٣ - وفي الحالة الراهنة لتطور القانون الدولي ، تزايد قبول نظرية أنه يمكن مساءلة الدول عن الالتزام باحترام حياة وحريات وأمن الأشخاص ، وتنتحق الشجب وتتوقيع جزاءات عليها حينما ترتكب عن عمد وبصورة منتظمة انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في نطاق مسؤوليتها واختصاصها . وهذا المفهوم صحيح ، ويجب الحفاظ عليه وتعزيزه لما له من تأثير أساسي في احترام شخص الإنسان ، وأولويته على الدولة ، وسريانه على المبادئ الديمقراطية والالتزامات الوطنية والدولية بشأن هذه المسألة . ومع ذلك ، وبدون المساس بهذه المقتضيات ، فإن الواقع الاجتماعي والسياسي للعالم المعاصر ، الأوفر خبرة والأكثر تقدما دائمًا عن المعايير المدونة ، يدل على ظواهر معقدة بشأن تزايد الاستقلال الذاتي في المجتمع ، وكجزء من هذا الاستقلال الذاتي توجد حالات حرجة يجري فيها تجاهل مجالات العمل المخصصة للدولة أو تتحلل فيها اختصاصات غير مشروعة وعنيفة هذه . وفي لحظة معينة في تاريخ بلد ، أي "هنا والآن" ، قد تصبح إمكانية والالتزام الدولة بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص محيدتين وتحل محلهما الجماعات المسلحة التي تزرع الرعب عمداً بين السكان ، عن طريق ارتكاب فظائع وجرائم لفرض مخططاتهم .

١٣٤ - إن نشاط تلك الجماعات المسلحة وعصابات تجار المخدرات والمرتزقة ، الذين يعملون على حدة أو في تواطؤ معاً ، هو نشاط غير مشروع في حقيقته ويتعارض بالطبع مع الدولة ، بوصفها مجتمع منظم من الناس ، ويتجاهلونها ويقاتلون ضدّها ويسعون إلى اغتصاب السلطة منها . ولا يتسعني تجاهل الحالات التي يمكن أن يحظى بها الكفاح ضدّ الدولة بدعم تاريخي وواقعي ، إلا أنه من غير المقبول حتى في هذه الحالات ، من وجهة نظر سريان حقوق الإنسان ، أن يتحدى الدولة من يبيّثون الخوف في نفوس السكان ،

ويعرضونهم للإهاب ، ويفتالون الأشخاص بقسوة ، ويمثلون بهم ويعدّونهم ، ويختطفونهم ، ويقطّعون أوصالهم ، ويحولون دون أن يمارس السكان بأكملهم حقهم السياسي في الانتخاب والترشح عن طريق اللجوء بخسة إلى تقطيع أوصال الناخبين ، ويستخدمون الأطفال لحمل المتفجرات ، الذين يلقون مصرعهم عند تفجيرها ، ويدمرون الهياكل الأساسية الاقتصادية والتراث الثقافي للشعب أو يستخدمون ما للمخدرات من تأثير مفسد لهم السلطة القضائية في بلد ، وشرطته ، لمنع ممارسة الشعائر الدينية وهدم إيمان المواطنين بقوانيينهم ومؤسساتهم ، وهذه بعض المظاهر التي تُناسب بموضوعية للجماعات المسلحة التي تزرع الرعب ، وتجار المخدرات والمرتزقة ، في بلدان شتى .

١٣٥ - وهناك من يؤكدون أنه لا يطلب إلا من الدول التي أصبحت أطرافاً في الإعلان العالمي وفي العهدين الدوليين بشأن المسألة ، الوفاء بالمعايير التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان . ومن المؤكد أن الجماعات المسلحة التي تزرع الرعب وتجار المخدرات والمرتزقة لم يوقعوا أو يصدقوا على أي عهد . وفي نهاية المطاف ، وفقاً لهذه الفرضية ، قد تصبح بعض الجماعات المسلحة ملتزمة بالامتثال لمعايير محددة تشكل القانون الإنساني الدولي ، ومدونة بصورة رئيسية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهي بروتوكولاتها الإضافية . وعلاوة على تلك الالتزامات ، التي يتبعها تحملها صراحة ، لا توجد أية قيود أخرى على إعمالها . ومن يؤيدون هذه الفرضية الشكلية يتناسون أن القانون الدولي يتكون من مبادئ عامة ومن معايير عرفية ، وليس فقط من معايير تعاهدية ، وكما أن لكل فرد ، لمجرد أنه فرد . الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، مما لا يتطلب اعتراف الدولة مسبقاً به ، فهو يتلزم أيضاً باحترام ذات الحقوق والحريات الأساسية للغير . وهم يتناسون أيضاً أن الأعمال التي تقوم بها الجماعات التي تزرع الرعب وتجار المخدرات ذات أثر هام وضار على التمتع بحقوق الإنسان لمواطني بلدان شتى .

١٣٦ - وفقاً للمفهوم السابق ، قام المقرر الخام بدراسة الدعاوى المقدمة إلى مركز حقوق الإنسان من حكومات بيرو ورواندا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين . وقد أطلع بالاهتمام على المساهمات الهامة والتطورات النظرية التي قدمتها حكومة بلجيكا وكوبا والمكسيك ، وقد أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها حكومات الاتحاد السوفيتي وأوروجواي وباكستان وبينما وبين فنلندا وميانمار . وقد أبلغ المقرر الخام أيضاً من مصادره الخاصة ، بوجود جماعات مسلحة تزرع الرعب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وأسبانيا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيطاليا وتركيا وجنوب إفريقيا وسري لانكا وشيلي وفرنسا وكولومبيا والكويت ولبنان وموزambique .

ويوغوسلافيا ، وأبلغ أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها عصابات تجار المخدرات في أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبينما وبوليفيا وبيرا وتركيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي بلدان شتى في أوروبا الغربية . وعلم في النهاية ، نظرا لموضوع ولادته ، الشكل الذي يتواطأ به المرتزقة أيضا مع الجماعات المسلحة أو تشكيلا لها أو عملهم من أجل مهربى المخدرات ، مما يؤدي إلى تشكيل عصابات إجرامية تؤثر تأثيرا فظيعا على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان .

١٣٧ - ويعتقد المقرر الخاص أن من الضروري التركيز على أن الكثير من الدعاوى بشأن حدوث أعمال قاتمة بها جماعات مسلحة تزرع الرعب تشير إلى حالات عدف تهدف إلى الحصولة دون أن يتمكن السكان من ممارسة حق انتخاب المسؤولين في سلطتهم . وينتهك حرماتهم من ذلك حقا سياسيا أساسيا ، وهو في جوهره حق إنساني أساس ، ويؤدي في الوقت نفسه إلى الفوضى ، ويولد فراغا في السلطة مما يؤثر تأثيرا مباشرا على السكان ذاتهم الذين يمنعون بالعنف من التصويت . كما أنه عند وجود حالات كالذكورة ينبغي أن يرد المجتمع الدولي بتأكيد سريان تلك الحقوق السياسية دون قيد وأن يعرب للجماعات المسلحة المسئولة عن أعمالها تستحق الشجب والردع .

١٣٨ - إن حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص ، ولا سيما في القطاعات الأكبر فقرا ، هي التي تتعرض لاعتداءات مباشرة عليها ، وفي كثير من الحالات يؤدي ذلك إلى وفيات . ليس ثمة غاية تبرر الوسيلة . وهذا مبدأ عالمي يطبق على الجميع ، وليس فقط على الدول . وانطلاقا من هذا ، من الطبيعي مناشدة الحكومات بالدفاع عن الأرواح والنظام والشرعية ، دون التعدي على حقوق الإنسان أو انتهاكيها . إلا أنه من الطبيعي أيضا الاحتكام في الدفاع عنها للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، التي يجب أن تندد بشدة بالجماعات المسلحة التي تزرع الرعب ، وعصابات تجار المخدرات والمرتزقة ، بقدر ما تولد أعمالهم من أشر سلبي وضار على التمتع بحقوق الإنسان .

١٣٩ - ويسرى المقرر الخاص أن احترام حقوق الإنسان يشكل بالمثل مبدأ عالميا لا يبيح الاستثناءات . وللاظطلاع بهذه المهمة ، التي لا تنتهي أبدا ، أُلقي على عاتق الدول بمسؤولية أصلية وغير قابلة للتحويل . فيجب أن تسعى جاهدة من أجل الدفاع عن تلك الحقوق الأصلية للبشر ، بغض النظر عن التحديات والمصاعب التي تواجهها . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، فيجب أن توافق القيام بالوظيفة التي اضطلعت بها حتى الآن للدفاع عن حقوق الإنسان ، على أن تسهم أيضا في إيجاد إدراك كاف للمشاكل التي يعاني منها مجتمع معين في هذا الميدان ، وذلك لتجاوز المناقشات النظرية كي يتتسنى للدول والمجتمع الدولي بصورة عامة المساهمة في أن تتهيأ ، للبلدان التي

يحاصرها الفقر المدقع والخيارات العنيفة ، الظروف الموضوعية ، وخامة الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، التي تشيد التمتع الفعال بحقوق الانسان .

#### شامنا - الاستنتاجات

١٤٠ - إن الصراع في الخليج الفارسي ، الذي جاء فور صدور قرارات مجلس الأمن التي تأذن باتخاذ جميع التدابير ، بما فيها التدابير العسكرية ، لاستعادة إعمال القانون الدولي في المنطقة ، لم يسفر خلال الاشهر المنصرمة حتى الان من عام ١٩٩١ ، عن آثار على عمليات ازالة التوتر وحل الصراعات المسلحة في الجنوب الافريقي وفي أمريكا الوسطى . واستمر الاتجاه إلى الحل السياسي للصراعات في هاتين المنطقتين ، وقد أدى هذا ، في بعض الحالات ، إلى التوقيع على معاهدات سلم ، وفي حالات أخرى ، إلى ابرام اتفاقيات لوقف إطلاق النار ، لحين التفاوض بشأن التوصل إلى حلول نهائية لها . وفي هذا السياق ، انتهت العمليات المسلحة أو تضاءل نشاطها ، وقلت أيضاً نشطة المرتزقة بهذه المعدل .

١٤١ - وفي حالة أنغولا ، أدت اتفاقيات لشبونة التي تم توقيعها بين حكومة الرئيس دوم سانتوس وقوات يونيتا الفدائية ، بقيادة جونان سائيمبي ، إلى وضع حدًّا لصراع مسلح طويل ومؤلم ساهم التدخل الأجنبي فيه واستخدام يونيتا للمرتزقة في إطار أمد الصراع وزيادة طابعه الدموي . وبعد مرور ثلاثة أشهر ، مازال الطرفان يحترمان هذه الاتفاقيات وينفذان الأحكام المعنية بشرع السلاح في البلد ، والعودة إلى الحياة المدنية وتشكيل نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب ، وستتكلل جميعها بإجراء انتخابات عامة في عام ١٩٩٢ . وفي هذا السياق ، يعتزم المقرر الخاص زيارة أنغولا أثناء النصف الثاني من شهر تشرين الاول /اكتوبر من هذا العام .

١٤٢ - وللاسف لم يسلك الصراعسلح القائم بين حكومة موزامبيق وحركة رينامو الفدائية ، ذات سبيل الحل الذي سارت فيه أنغولا . وقد اتسم هذا الصراع ، ولعله يكون أعنف صراع دموي في الجنوب الافريقي ، بتدخل قوى أجنبية وبالوجود الشظي لمجموعات من المرتزقة . ولم تؤد المفاوضات التي أجريت بشأن وضع نهاية لهذا الصراع ، سوى إلى نتائج جزئية ومزعزعة . وبناء على ذلك ، تم التوصل إلى اتفاقيات لوقف إطلاق النار جزئيا فيما يتعلق بممرات العبور التي تؤدي إلى مينائي مابوتاو وببيرا في موزامبيق مع زمبابوي ، مع تعهد رينامو باحترام وقف إطلاق النار في تلك الممرات . بيد أن ممرات العبور قد تعرضت لبعض الهجمات العسكرية من جانب حركة رينامو ، وفي المناطق التي لا يشملها اتفاق روما ، استمرت الحرب واستمر كذلك وجود المرتزقة .

١٤٣ - وتلقي المقرر الخاص معلومات شاتبة تبين مشاركة موظفين مدنيين وعسكريين من جنوب افريقيا في أنشطة غير مشروعة موجهة ضد سيادة شعوب الجنوب الافريقي وتقرير مصيرهم ، وكذلك ضد سكان جنوب افريقيا السود . وكان استخدام المرتزقة إحدى الوسائل المستخدمة في ممارسة شتى أشكال العدوان الاجرامي ، وهي نفس الوسائل التي استخدمت في فرض السياسة العنصرية لنظام الفصل العنصري وتوطينها وحمايتها ، وفي قمع حرية الشعوب الافريقية والحلولة دون القضاء على التمييز العنصري . وهذه السياسة بذلت تفكك منذ قيام حكومة الرئيس دي كلينك ، مما أتاح البدء بعملية تحول ديمقراطي وانفراج وإلغاء لنظام الفصل العنصري ، وهذا أدى بدوره الى إيقاظ مشاعر أمل ايجابية في نفوس شعب جنوب افريقيا والمجتمع الدولي .

١٤٤ - ويجدر بالاشارة ، من بين أهم تدابير إحلال السلام في جنوب افريقيا اجتماع ساندتون في جوهانسبرغ ، الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩١ بين ممثلي الحكومة والمجلس الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا وحزب إنكاشا ، بهدف تكوين لجنة تحضيرية تتولى صياغة مقترنات لوضع حد لأعمال العنف وإعادة السلام . بيد أن أهم التدابير هي تلك التي اتخذها البرلمان والتمثلة في إلغاء القانون ملكية الأراضي وقانون السكن المنفصل الذي كان يحدد للمواطنين مكاناً معيناً لإقامتهم بموجب عرقهم ، وقد ألغى هذا القانون في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وألغى لاحقاً ، في ١٧ حزيران/يونيه ، قانون التصنيف العرقي للسكان . وهذه القوانين الثلاثة ، التي أصبحت لاغية اليوم ، كانت تشكل الأعمدة القانونية التي يرتكز عليها نظام الفصل العنصري . وفي الوقت ذاته ، تم تعديل القانون المتعلقة بالأمن الداخلي والذي كان يسمح باحتجاز فرد من الأفراد فترة غير محدودة ، كما بوشر بإطلاق سراح نحو ١٠٠٠ سجين سياسي .

١٤٥ - وتبين التدابير المذكورة أن عملية تفكيك وإلغاء نظام الفصل العنصري مستمرة وإن تدابير التحول الديمocrاطي التي طالبت بها المنظمات السياسية ، ولا سيما المجلس الوطني الافريقي ، تدخل تدريجياً حيز التطبيق ، ولو أن المشاركة المباشرة وعلى قدم المساواة في عملية التحول الديمocrاطي لم تتحقق بعد . ومع ذلك ، فإن من الخطأ استنتاج عدم وجود مخاطر لقابلية هذه العملية للارتكاب . وشمة مجموعات مختلفة من الأقلية السكانية البيضاء انخرطت في تنظيمات عنصرية وأنشأت فرقاً شبه عسكرية ، من بينها مرتزقة ، لمواجهة التحول الديمocrاطي بوسائل العنف ولحماية الفصل العنصري . ومن جهة أخرى ، لا تزال هناك بؤر عدم ثقة وتوتر بين مختلف المجموعات الإثنية التي يتكون منها السكان السود ، مما أدى في بعض الأحيان الى وقوع مواجهات مسلحة . فالحالة إذن لا تزال هشة ، وهذا يتطلب من المجتمع الدولي أن يتبع باهتمام

استمرارية هذه العملية ، وأن يواصل ممارسة الضغط والتدابير المناهضة للفصل العنصري التي اتخذتها الامم المتحدة حتى تصفية نظام الفصل العنصري البغيض تصفية شاملة و كاملة و حلول نظام ديمقراطي حقيقي محله يكفل إعمال حقوق الانسان بشكل كامل .

١٤٦ - وتابعت عملية إحلال السلام في أمريكا الوسطى تقدمها بعد أن بانت كفأة آلية الاجتماعات الدورية المعقدة بين الرؤساء من أجل تقييم الحالات واعتماد اتفاقيات تهدف الى إقرار السلام والتعاون والتكامل في أمريكا الوسطى . وتنفيذاً لهذه الاتفاقيات تم التوصل الى وقد النزاع المسلح في نيكاراغوا وكذلك انعكاسات هذا النزاع في هندوراس وكوستاريكا . ومن هنا فقد توقفت أيضاً الشكاوى المتعلقة بالتدخلات الأجنبية وجود المرتزقة في المنطقة . ولكن ، مقابل ذلك ، ما زال النزاع السياسي والعسكري في السلفادور بين الحكومة ومقاتلي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مستمراً ، بيد أنه ينبغي اعتبار المفاوضات بين الطرفين ، بفضل وساطة الأمين العام للأمم المتحدة ، معنى ذا أهمية . فقد أسرى هذا الحوار عن نتيجة ملموسة هي إنشاء بعثة لمراقبين المنظمة في هذا البلد هي بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور . وقد أنشئت هيئة حقوق الانسان التابعة لها في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩١ . وجميع الأدلة تشير بالنتيجة الى تضاؤل حدة النزاع العسكري . ولم يتلق المقرر الخاص أي شكوى جديدة بشأن أنشطة المرتزقة في هذا البلد .

١٤٧ - ويطلب دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنييد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدميرهم حيز التنفيذ تصديق أو انضمام ٣٣ دولة . بيد أنه لم ينته حتى الان سوى ثلاثة دول من الاجراءات الالزمة لكي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية ، وهي سورينام وسيشيل وتونغو . ومن جهة أخرى ، لم يوقع عليها إلا ١٥ دولة . ولذلك يمكن أن تستنتج أن هناك تخلفاً في حالات التصديق والانضمام الالزمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، مما يوجد معوقات أمام تعاون الدول في منع أنشطة المرتزقة و ملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها والقضاء عليها .

١٤٨ - وفيما يتعلق بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٩١ المتعلق بما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على الت المجتمع بحقوق الانسان ، أشار المقرر الخاص بعمل اللجنة التي تسعى الى إشارة التفكير النظري في الالتزام الدولي ، وليس من جانب الدول وحدها باحترام الإعمال الكامل لحقوق الانسان ، والتي تدرس أيضاً المواد المتعلقة بالشكوى القائمة والتي تكشف عن اتجاه خطير في الانشطة التي تقوم بها المجموعات المسلحة

وتجار المخدرات أو المرتزقة الذين يعملون ، سواء بمفردهم أو بالتعاون مع جماعات أخرى ، على زرع الرعب في نفوس السكان ويحولون دون التمتع بحقوق الانسان والحربيات الأساسية .

١٤٩ - وليس هنالك أدنى شك في أن الالتزام الاول باحترام حقوق الانسان وحمايتها والدفاع عنها يقع على عاتق الدولة التي يجب الا تمس هذه الحقوق حتى في تلك الحالات التي لا تعترف فيها بسلطتها مجموعات تحمل السلاح في وجهها وفي وجه المجتمع . لكن هذا الالتزام باحترام حقوق الافراد وحربياتهم الأساسية ينطبق على جميع الافراد والمجموعات . ومن يحمل السلاح ضد الدولة ليس مستثنى من الالتزام باحترام حقوق الانسان ، وإن ممارسته للارهاب وتهوييل السكان بواسطة عمليات الاغتيال الشيعي والتعديب والاختفاء القسري واحتطاف الاشخاص وتدمير الهيكل الاساسي الاقتصادي او التراث الثقافي لشعب من الشعوب والتدخل بواسطه العنف في الحقوق السياسية للانتخاب والترشح له وأخيراً التعرض بأعمال إجرامية للمعتقدات والعبادات والشعائر الدينية ، تحت ذرائع عقائدية بأنه يسعى الى تحقيق دولة ومجتمع أفضل ، إنما يزيد من شراسة جريمته وتناقصها .

١٥٠ - ومن الدراسة التي أجرتها المقرر الخاص للشكوى الموجودة لدى مركز حقوق الانسان وتلك التي تلقاها مباشرة ، يمكن استنتاج أن وجود مجموعات تزرع الرعب أو تجار مخدرات أو مرتزقة يعملون بمفردهم أو بتكتل من أطراف ثالثة أو بالتعاون مع مجموعات إرهابية يمثل بصورة حسية شكلاً من أشكال العنف أخذ نموه في السنوات الأخيرة يكتسي طابعاً مثيراً للقلق البالغ . وتعد بيرو وسريلانكا والفلبين وكولومبيا أكثر البلدان التي يتواتر ذكرها في أعمال هذه المجموعات التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الانسان ، إلا أن الإرهاب الذي تقوم به المجموعات التي تعرف عنها هذه الممارسات موجود أيضاً في بلدان مثل إسبانيا وإيطاليا وفرنسا ، وفي بلدان مثل الاتحاد السوفيتي وباكستان وميانمار والهند ويوغوسلافيا . وهذا يعني أن الآثار السلبية التي تمس التمتع بحقوق الانسان والحربيات الأساسية والمترتبة على أنشطة المجموعات المسلحة التي تتجه الى ممارسات الإرهاب ومجموعات تجار المخدرات أو المرتزقة ليست مقتصرة على منطقة بعينها وبلد بعينه ، بل هي موجودة في كل مكان من العالم وتشمل على البشرية بأسرها .

### تاسعا - التوصيات

- ١٥١ - ينبع من المعلومات الواردة ومن التحليل والاستنتاجات التي صاغها المقرر الخاص في الفصل السابق ما يلي من توصيات .
- ١٥٢ - إن الانفراج الدولي ونهاية ما يسمى الحرب الباردة يتيحان حاليا الظروف الالزمة لإيجاد حل سياسي متفاوض عليه للنزاعات وإقامة نظام دولي ملائم للتفاهم والتعاون من أجل التنمية والسلام . وهذا السياق كاف لتوطيد مبادئ سيادة الشعوب وتقديرها لمصيرها . لذا يوصى بإعادة تأكيد المواقف التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة . وفضلا عن ذلك ، ومع اعتبار وجود اتجاه يعرض فيه المرتزقة استعدادهم للتطوع والمشاركة في النزاعات ، يوصى بوضع ترتيبات واتفاقات محددة لاتخاذ تدابير ، سواء على معهدي القانون الدولي أو في التشريعات الوطنية ، للعمل الوقائي وكذلك تدابير قصامية تفرض عقوبات صارمة على أنشطة المرتزقة المباشرة وغير المباشرة وما يرتبط بذلك من أنشطة أخرى .
- ١٥٣ - وتأكيدا لما اقترجه المقرر الخاص على لجنة حقوق الإنسان في تقريره E/CN.4/1991/14 (الفقرة ١٧٦) ، فإنه يوصي بأن تقترح هيئات الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تصنيف تجنيد المرتزقة في تشريعاتها بأنه جريمة ، واعتبار تدريبهم داخل أقاليمها ومشاركتهم في أعمال ذات صلة ، مثل تجارة الأسلحة والمدرّنات والعملة ، بمثابة ظروف مشددة للجريمة ، وأن تسهل أيضا تسليم المجرمين من رعاياها لدى مطالبة الدولة المتضررة بهم ، استنادا إلى مشاركتهم المشتبه في أنشطة المرتزقة بما يمس حق شعبها في تقرير مصيره وسيادة الدولة والاستقرار الدستوري لحكومتها .
- ١٥٤ - وانطلاقا من القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة من أجل إدانة ومكافحة أنشطة المرتزقة والقضاء عليها ، يوصى بالقيام اليوم بتحديث وضع المعيار الذي يدرج في المفهوم نشاط المرتزقة كلا من الممارسة المباشرة والإشراف عن طريق تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم واستخدامهم ، على حد سواء . وفي هذا الصدد ، يوصي المقرر الخاص بأن يتضمن ذلك أي شخص يشترك في هذه الأنشطة ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويقترح أن تدان كذلك التدخلات غير المباشرة ، والعمليات السرية والمساعدة المقدمة إلى أي طرف مشترك في الشزاد يثور على سلطة الحكومة الشرعية والدستورية .

١٥٥ - وبعد توقيع اتفاقيات السلام بين حكومة أنغولا وقوى UNITA تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وبعد أن أخذت في الحسبان الفترة الطويلة للنزاع ، وبخاصة سمته الدموية جزئياً بسبب التدخل الأجنبي ووجود المرتزقة ، يوماً ، للوقاية بالإعراب مجدداً عن إدانة هذا النوع من الأفعال وضمان حق الشعب الأنغولي في التمتع التام بسيادته وحقه في تقرير المصير وفي الديمقراطية والتنمية . وينبغي في نفس الوقت أن نتابع بانتباه النمو الذي سيطر عليه تنفيذ الاتفاقيات وكذلك عملية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا المؤلفة من أعضاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا والتي هدفها هو ، على وجه التحديد ، تنفيذ اتفاقيات السلام .

١٥٦ - وبالنظر إلى حالة النزاع السائدة في موزambique ، يوصى بتكثيف التأييد للنوايا السلمية والمفاوضات بين حكومة موزambique وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (RENAMO) من أجل تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار التي تم التوصل إليها فيما يتعلق ببعض ممرات العبور إلى مناطق أخرى منإقليم موزambique وتنفيذها فعالية . وينبغي أن تأخذ التوصية المقترحة في الحسبان أن استمرار النزاع المسلح في موزambique يهدى من الخارج ، وهذا يعزز أيضاً وجود المرتزقة الذين يقومون بنشاط إجرامي محموم في هذا البلد .

١٥٧ - وأشارت مصادر معلومات مختلفة إلى تكرر اشتراك موظفين مدنيين وعسكريين أفريقيين جنوبيين في أعمال إجرامية تنتهك سيادة شعوب الجنوب الأفريقي وحقها في تقرير مصيرهم ، بما في ذلك السكان السود في جنوب أفريقيا . وتأكد نص هذه المصادر أن السبب في هذا الاشتراك الجرامي الذي يشمل بشكل سافر أنشطة مرتزقة ، يرجع إلى القرار الذي اتخذته سلطات جنوب أفريقيا بفرض نظام الفصل العنصري وحمايته بكل الوسائل الممكنة ، بما في ذلك اللجوء غير المشروع إلى استعمال القوة . وهذه الأعمال تستحق أن تجدد الأمم المتحدة الإدانات والجزاءات لهذا السبب وعلى الرغم من قيام حكومة الرئيس دي كلينتون بإلغاء وإزالة سياسة الفصل العنصري ، يوصى بالتوجه إلى حكومة جنوب أفريقيا لكي يبين لها أنه ينبغي لها أن تجري تحقيقات شاملة في الأفعال الإجرامية التي ترتكب داخل جنوب أفريقيا وخارجها ، بقصد تعزيز نظام الفصل العنصري وانتهاك سيادة شعوب أخرى وحقها في تقرير المصير ، وينبغي أن تؤكد هذه التوصية بمنتهى خامة ضرورة التحقيق مع عصابات المرتزقة والقوات شبه العسكرية التي اشتركت في هذه الأفعال الإجرامية المشينة وأن تطالب أيضاً بإيقاف الحماية السياسية والبوليسية للمرتزقة الذين يوجدون فيإقليم جنوب أفريقيا .

١٥٨ - وإذا تؤخذ في الحسبان السياسة التي يشتهر بها الرئيس دي كليرك والمتمثلة في إزالة الفصل العنصري ، والتي تجلت في الأعمال القانونية التي أزالـت ، أخيراً ، القواعد القانونية لهذا النظام ، والدفعـة التي أعطيـت لعملية إقامة الديمـقراطـية والتعددـية السياسية في جنوب افريقيـا ، يومـس بالإعـراب عن التـأيـيد لـهـذه العملـية في إطار سـيـاق التـأـيـيد الشـامـلـ للحقـوق كلـ شـعبـ جـنـوبـ اـفـرـيقـياـ فيـ الحرـيةـ وـالـمسـاوـاـةـ القانونـيةـ وـالـسيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـةـ ، دونـ أيـ نوعـ منـ التـميـيزـ . ويقتـرحـ كذلكـ أنـ تـؤـكـدـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ أـخـطاـرـ وـمـخـاطـرـ النـكـوسـ فيـ هـذـهـ العملـيةـ ، منـ حيثـ أـنـهـ لاـ يـزالـ يـسمـحـ بـتـكـونـ المـنظـمـاتـ العـنـصـرـيـةـ وـبـأـعـمالـهاـ ، الـتيـ تـشـمـلـ تـشـكـيلـ جـمـاعـاتـ شـبـهـ عـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـاقـدـ معـ مـرـتـزـقـةـ مـعـرـوفـينـ . ولـهـذاـ السـبـبـ فـيـانـ التـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ ضـدـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ يـجـبـ أـنـ تـواـصـلـ إـلـىـ حـينـ التـعـزـيزـ الشـامـلـ للـعـملـيـةـ الحالـيـةـ المـتـمـثـلـ فيـ إـلـالـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـإـنـفـرـاجـ ، وـإـلـىـ حـينـ إـزـالـةـ الشـامـلـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـإـقـامـةـ نـظـامـ دـيمـقـراـطـيـ فـعالـ .

١٥٩ - وقد اتبـعـ طـرـيقـ معـزـزـ لـعـملـيـةـ إـقـارـارـ السـلمـ فيـ أمـريـكاـ الوـسـطـيـ ، وـهـيـ الـعـملـيـةـ الـتـيـ بدـأـهـاـ اـتـفـاقـ سـلـمـ اـسـكـيـبـولـاسـ الشـانـيـ ، يومـسـ بـإـعـرـابـ عنـ التـأـيـيدـ الشـامـلـ لـهـذـهـ العـملـيـةـ إـلـىـ حـينـ تـحـقـيقـ هـدـفـهـاـ النـهـائـيـ المـتـمـثـلـ فيـ إـنـهـاءـ المـنـازـعـاتـ الـتـيـ لـاـ تـزـالـ مـسـتـمـرـةـ فيـ الـمـنـطـقـةـ . مـثـلـ نـزـاعـ السـلـفـادـورـ ، وـالـقـيـامـ ، فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ ، بـتـأـيـيدـ وـتـعـزـيزـ جـمـيعـ الـعـمـالـ الـهـادـفـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الصـدـاقـةـ ، وـالـتـعـاـونـ وـالـتـكـامـلـ وـالـتـنـمـيـةـ كـلـ مـنـطـقـةـ أمـريـكاـ الوـسـطـيـ .

١٦٠ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـاتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـنـاهـفـةـ تـجـنـيدـ الـمـرـتـزـقـةـ وـاستـخدامـهـمـ وـتـموـيلـهـمـ وـتـدـريـبـهـمـ ، يومـسـ بـمـنـاشـدـةـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ كـيـماـ تـنـظـرـ فيـ اـسـتـهـمـوـاـبـ التـصـدـيقـ عـلـىـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ اوـ الـانـضـامـ إـلـيـهاـ . وـلـمـ يـتـحـقـقـ بـعـدـ الشـرـطـ الـتـيـ اـشـرـطـتـ ٢٢ـ دـوـلـةـ طـرفـ لـبـدـءـ نـفـاذـ وـسـرـيـانـ هـذـهـ الـاتـفـاقـيـةـ . وـالـاتـفـاقـيـةـ لـيـسـ سـوـيـ اـدـاـةـ لـاـ غـنـىـ عـنـهاـ كـيـماـ تـشـعـرـ الشـعـوبـ بـالـامـانـ وـتـتـحـرـرـ مـنـ اـنـشـطـةـ الـمـرـتـزـقـةـ الـتـيـ تـهـدـدـ سـيـادـتـهاـ وـحـقـهاـ فـيـ تـقـرـيرـ المـصـيرـ .

١٦١ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـقـرـارـ لـجـنةـ حـقـوقـ الـاـنـسـانـ ٢٩ـ/١٩٩١ـ الـذـيـ يـطـالـبـ بـإـجـراءـ درـاسـاتـ وـإـصـارـ بـيـانـاتـ بـشـأنـ ماـ لـاـنـشـطـةـ الـجـمـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ الـتـيـ تـهـدـدـ بـإـلـرـهـابـ منـ آـشـارـ ضـارةـ بـالـشـتـمـعـ بـحـقـوقـ الـاـنـسـانـ ، وـاـنـشـطـةـ تـجـارـ الـمـخـدـراتـ ، خـلـمـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ بـعـدـ درـاسـتـهـ لـلـمـوـضـوـعـ وـمـرـاجـعـةـ الـبـلـاغـاتـ الـعـدـيدـ الـمـقـدـمةـ ، إـلـىـ إـنـهـ تـوـجـدـ بـالـفـعـلـ جـمـاعـاتـ مـعـرـوفـةـ بـأـنـهـاـ تـمـارـسـ مـمارـسـاتـ مـحـرـمةـ وـغـيـرـ مـشـروـعـةـ تـشـمـلـ تـروـيـعـ الـشـخـاصـ وـالـسـكـانـ . وـإـلـحـاقـ أـضـرـارـ جـسـيـمـةـ بـحـقـوقـ الـاـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـاـسـاسـيـةـ . وـيـوـصـيـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ ، فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، بـأـنـ

تواصل هيئات الامم المتحدة نظرها في الموضوع بوصفه ذا اولوية عليا ، وان تعمق معالجتها له الى ان تهتمي الى تكييف قانوني ادق له ، وتحدد الجزاءات التي يجب ان تطبق في التشريعات الدولية والداخلية على الجماعات التي تهدد السكان بالإرهاب . وفي نفس هذا الصدد ، يوصي المقرر الخاص بالنظر في مدى استصواب تذكير الدول الاعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بان احترام حقوق الانسان مبدأ عالمي لا يقبل استثناءات ، وان الدفاع عنه واجب اساسي على الدول . كما يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني ان تساهم في الإعمال التام لحقوق الانسان من خلال دعم ايجاد ضمير جماعي يرفض بمنتهى الشدة خيارات العنف ، التي عادة ما تهمل حقوق الانسان وتذوّق عليها ، باسم خيارات مزعومة تعلن بدليلا افضل للعدل .

- - - - -